كتابُ التَّفليسُ

[١٣٩٥] عن عَمرو بن الشَّريد[١]، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ**[٢] **عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ**»[٣]. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٣٩٦] وعن بَهْزِ بن حَكيمٍ [عن أبيه، عن جدِّه][٤] مرفوعًا، أنَّه حَبَسَ رجلًا في تُهمةٍ، ثمَّ خَلَّىٰ عنه[٥]. روه الخمسة، إلا ابن ماجه، وحسّنه الترمذي[٦].

[١٣٩٧] ولمسلم، عن أبي سعيدٍ، قال: أُصِيبَ رجُلٌ علىٰ عهْدِ رسُول الله ﷺ في ثِمَارٍ ابتَاعَهَا فكثُرَ دَيْنُهُ، فقال: «**تصَدَّقُوا عليْهِ**» فتَصَدَّقَ النَّاسُ عليْهِ فلَمْ يَبْلُغْ وفَاءَ دَيْنِهِ،

---

(١) في الأصل: الرشيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: يحب. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٨٩) و(١٩٤٥٦) و(١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦ - ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٥١) من حديث وَبْرِ بن أبي دُليلةَ عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، مرفوعًا به. وفي سنده: محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وروىٰ عنه الطائفيون، وأثنىٰ عليه الراوي عنه وبر بن أبي دليلة، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٦)، وعلقه البخاري في «الصحيح» ممرّضًا: كتاب الاستقراض (١٣) باب لصاحب الحق مقال.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به وزاد الترمذيّ والنسائي: ثم خلّىٰ عنه. واللفظ للدارمي وقال: «حديث حسن» وإسناده حسن للاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٨).

obeikandl.com

فقالَ رسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، ولَيْسَ لكمْ إلا ذلك»[١].

[١٣٩٨] وعن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بَعينه عِندَ رجُلٍ أو إنسانٍ قد أفْلَسَ، فهو أحقُّ به من غيرِهِ»[٢].

ولمسلم: «إذا وُجِدَ عِنْدَهُ المتاعُ، ولم يُفَرِّقْهُ[٣]، أنّه لصاحِبِهِ الذي بَاعَهُ»[٤].

ولأحمدَ: «ولم يكن اقتضىٰ مِنْ مالِهِ شيئًا، فهو له»[٥].

ولأبي داود: «مَنْ أفلس أو مات، فوجد رجلٌ متاعَه بِعَيْنِهِ فهو أحقُّ به»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٣) في الأصل: ولم يقر به. والتصحيح من «صحيح مسلم» (١٥٥٩) (٢٣).

(٤) رواية مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٧٩٤) من طريق هشام عن الحسن عن أبي هريرة رفعه، ورجاله ثقات وسنده منقطع. الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من أبي هريرة، انظر: «تحفة التحصيل» (ص٦٩ - ٧٠) لأبي زرعة العراقي ثم هو مدلس، وهشام الراوي عن الحسن -وهو ابن حسّان- في روايته عن الحسن مقال لأنه قيل كان يرسل عنه، كما في «التقريب».

وله شاهد مرسل: أخرجه مالِك في «الموطأ» (٢٦٨٦) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، فإذا مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، وزاد: «وإن كان قد قضىٰ من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء فيها» ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل -يعني ابن عياش- عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وإسماعيل بن عياش مقبول الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها فإنه يرويه عن الزبيدي وهو شامي. فهذا شاهد قوي لحديث الحسن، وبه يتقوىٰ.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم (٢/ ٥٠) من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: =

ورواه أيضًا الحاكم وصححه[١]، وقد تكلم فيه ابن عبد البر[٢]، وابن المنذر[٣].

[١٣٩٩] وعَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ بَاعَ متَاعًا فأفْلَسَ[٤] الذي ابْتَاعَهُ، ولم يَقْبَضْ البائعُ[٥] مِنْ ثمَنِهِ شيئًا، فوَجَدَ متاعه بعَيْنِهِ فهو أحقُّ به، وإنْ مات المشتري فصاحبُ المتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَماءِ**»[٦].

رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد رفع[٧] من وجه لا يثبت[٨].

=

لأقضينّ فيكم بقضاء رسول الله. فذكره وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأبو المعتمر هذا قالَ فيه الذهبي نفسه في «الميزان» (٤/ ٥٧٥) «لا يُعرف، روىٰ عنه ابن أبي ذئب» لكنه متابع وله شواهد. انظر: (١٣٩٨) و(١٣٩٩).

(١) «المستدرك» (٢/ ٥١)، ووافقه الذهبي! وفيه: أبو المعتمر: لا يُعرف.

(٢) تكلَّم ابن عبد البر في طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٧): «وهو خطأ والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري (يعني من حديث الزبيدي) عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة».

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» (١/ ١٣٩) (٢٠٤) وقال: «مجهول الإسناد».

(٤) في الأصل: فليس. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في «السنن» لأبي داود: الذي باعه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢١) من حديث ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح مرسل. ووصله عبد الرزاق أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٤٥) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا نحوه.

ويبدو أنه اختلف فيه علىٰ عبد الرزاق فقد رواه في «المصنف» (١٥١٥٨) عن مالك به مرسلًا.

ووصله أيضًا أبو داود -كما سبق- (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل بن عيّاش عن الزبيدي عن الزهري به. ومن طريق إسماعيل بن عياش به أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٦/ ٤٧).

(٧) لعله يريد أنه روي موصلًا.

(٨) لعله يشير إلىٰ رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري به موصلًا. وإسناده =

[١٤٠٠] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي من حديث سَمُرَة: «**مَنْ وجَدَ عيْنَ مالِه عندَ رجُلٍ فهو أحقُّ به، ويَتْبَعُ المشتري** (١) **من باعه**»(٢).

[١٤٠١] ولأحمدَ، وابن ماجه: «**إذا سُرِقَ متاعُ رجُلٍ أو ضاعَ، فوجَدَهُ بيدِ رجلٍ بِعيْنه فهو أحَقُّ بهِ، ويرْجِعُ المشتري علىٰ البائعِ بالثمنِ**»(٣).

باب الحَجْر

[١٤٠٢] عن ابن عُمرَ رضي الله عنه، قال: عُرِضْتُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أحُدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سَنَةً فلمْ يُجِزْني، وعُرِضتُ عليه يومَ الخندَقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَني(٤).

=

قوي من صحيح حديث ابن عياش، وصححه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي».

(١) في «السنن» لأبي داود: البيِّعُ.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٠٩)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣١٣ - ٣١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٨) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه. واللفظ لأبي داود، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٧٨): «وإسناده حسن» يعني لغيره ففي سماع الحسن من سمرة خلاف. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والبيهقي (٦/ ٥١) من حديث حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة (كذا عند أحمد وابن ماجه والصواب: سعيد بن زيد بن عقبة. كما في «التقريب») عن أبيه عن سمرة رفعه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢١٦): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة». وله طريق آخر عند أحمد (٢٠١٤٨)، وأبي داود (٣٥٣١)، والنسائي (٧/ ٣١٣ - ٣١٤)، والبيهقيّ (٦/ ٥١) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا. وإسناده صالح في الشواهد. وفي الباب عن أُسيد بن حُضير، أخرجه أحمد (١٧٩٨٦)، والنسائي (٧/ ٣١٢ - ٣١٣) من حديث ابن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أُسيد بن حُضير بن سماك (والصواب أُسيد بن ظُهير كما في حاشية السندي علىٰ النسائي) حدثه. فذكره بمعناه في قصة. ورجاله ثقات وصرح ابن جريج فيه بالتحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) واللفظ لابن ماجه =

زاد البيهقي: فلم يجزني، ولم يرني بلَغْتُ[١].

وللأثرم في «سننه»: عن ابن عمر أنه كان يَسْتقرِضُ من مال اليتيم، ويدفعه مضاربةً[٢].

[١٤٠٣] وعن عَطيَّةَ القُرَظِيّ، قال: عُرِضْنَا علىٰ النَّبيِّ ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ، فكانَ مَنْ أنْبَتَ قُتِلَ، ومَنْ لمْ يُنْبتْ خُلّيَ سَبِيلُهُ، فكنتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فخُلِّيَ سَبِيلي[٣].

رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥]، وقال: «علىٰ شرطهما».

[١٤٠٤] ولأبي داود عن عليٍّ مرفوعًا: «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ»[٦].

=
(٢٥٤٣). والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقىٰ» (٢٩٩٩) للجماعة.

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥) من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني، «ولم يرني بلغت» ورجاله ثقات وأخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

(٢) أثر صحيح: أخرجه البيهقي (٦/ ٣) بنحوه من حديث ابن نُمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) و(١٩٤٢١) و(١٩٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥) و(٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥١)، والبيهقي (٦/ ٥٨)، والحاكم (٣/ ٣٥) من طرق عن عبد الملك بن عمير قالَ سمعت عطية القرظي يقول. فذكره. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) و(٤٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) من طرق عن عبد الملك بن عمير به بنحوه.

(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٣) من طريق ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره. فذكره وصححه علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قال، لولا أن عطية القرظي ليس له رواية عند الشيخين.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من طريق يحيىٰ بن محمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع
=

[١٤٠٥] وعن الزُّهري، عن ابن كعب بن[١] مالِك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حَجَر علىٰ معاذٍ مالَهُ، وباعَهُ في دَيْنٍ كان عليه[٢].

رواه الدارقُطْني، والحاكم، وقال: «علىٰ شرطهما»[٣].

=
شيوخًا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قالَ علي بن أبي طالب فذكره مرفوعًا وزاد في آخره: «ولا صُماتَ يوم إلىٰ الليل». يحيىٰ بن محمد المديني وهو الجاري، قال الحافظ في «التقريب». صدوق يخطئ. وسعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، ثقة تفرد بحديثه أبو داود. وعبد الله بن خالد وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧). وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، مجهول الحال أيضًا. وله طريق آخر عن علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣٢) من رواية محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني (سنة ٢٤١) حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن مُوسَىٰ بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعًا بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتم بعد حُلم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٤): «ورجاله ثقات».

(يعني محمد بن جعفر بن أبي كثير ومن فوقه) وإلا عبيد بن ميمون في عداد المجهولين وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٥) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/ ٢١٨): «وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني». وهذا في «الكبير» (٣٥٠٢) من طريق سلم بن قتيبة حدثنا ذيال بن عبيد قالَ سمعت جدي حنظلة. فذكره مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٦): «ورجاله ثقات». وسلم وذيال كلاهما صدوق عند الحافظ.

(١) في الأصل: عن. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣١)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وصححه الحاكم علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي. وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل. وهذا مرسل. أخرجه البيهقي (٦/ ٤٨) وقال: «وكذلك رَوَاهُ عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه» يعني مرسلًا. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦): «والمشهور في الحديث الإرسال».

(٣) «المستدرك» (٣/ ٢٧٣) و(٤/ ١٠١) وصحَّحَهُ علىٰ شرطهما في الموضع الأول.

وقد رواه أبو داود، وغيره مرسلًا[١].

[١٤٠٦] وعن عائشةَ، في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنها نَزَلَتْ في وليِّ اليتيم الذي يقُومُ عليه/[٤٦/أ] ويُصْلِحُ مالَهُ، إن كان فقيرًا أكَلَ منه بالمعروف مكان[٢] قيامه عليه[٣].

باب تصرف العبد وغيره

[١٤٠٧] عَنْ عُمَيْرٍ مولَىٰ آبي اللَّحْم، قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فسَألْتُ النَّبيّ ﷺ [أ][٤] أتَصَدَّقُ مِنْ مالِ مولاتي؟ قال: «**نَعَمْ. والأجْرُ بَيْنَكُمَا**»[٥].

وفي لفظ: أمرني مولاي أن أقدِّد لحمًا فجاءني مسكين فأطعمتُه منه، فضربني. فأتيت رسُول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعاه، فقال: «**لِمَ ضربتَه؟**» فقال: يعطي طعامي من غير أن آمره. فقال: «**الأجْرُ بينكُما**»[٦]. رواهما مسلم.

[١٤٠٨] وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا أنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ طَعَامِ زوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أجرُها بما أنْفَقَتْ، ولزوْجها بمَا كَسَبَ، وللْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لا يَنْقُصُ بعضُهُمْ من أجر بعض شيئًا**»[٧].

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٣١).

(٢) في الأصل: فكان. والمثبت من «الصحيح» (٤٥٧٥) و«المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) (١٠).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠).

[١٤٠٩] وعن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «**إذا أنفقَتْ المرأةُ مِنْ كَسْبِ زوْجِهَا عن غَيْرِ أمْرِهِ فلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ**»(١)(٢).

[١٤١٠] قالت أسماءُ: يا رسُولَ الله، ليس لي إلا ما أدَخَلَ عليّ الزبير، فهل عليّ جُناحٌ أن أرْضَخَ مما يُدخِلُ عليّ؟ فقال: «**[ارضخي](٣) ما استَطعْتِ، ولا تُوعي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ**»(٤).

[١٤١١] وعَنْ عبْدِ اللهِ بنِ عمرو، مرفوعًا قال: «**لا يَجُوزُ لامرَأةٍ عَطيَّةٌ إلا بإذْنِ زوْجِهَا**»(٥).

رواهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»(٦).

قال الشافعيُّ: «سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل علىٰ خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول». ذكره البيهقي، وقال(٧): الطريق في هذا إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديثه أثبت هذا، وإلا فلا. والله أعلم»(٨).

---

(١) في الأصل: أجرها. والتصويب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦ (٨٤)).

(٣) الزيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، مسلم (١٠٢٩) (٨٩).

(٥) حديث حسن: اخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٨٥)، وأبو داود (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، والنسائي (٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا زاد أحمد: يوم الفتح. وصححه الحاكم، ووافقه الذّهَبِيّ. وإسناده حسن لأجل الخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٧) يعني البيهقي.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٦١) بنحوه.

[١٤١٢] وعنْ ابنِ عُمَرَ مرفوعًا «مَنْ ابتَاعَ عَبْدًا ولَهُ مالٌ فمَالُهُ للبائعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(١).

قيل لأحمد: روىٰ قَبيصةُ، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وذكره، فاستعظمه، واستنكره، وقال: «ليس من ذا شيء»(٢).

[١٤١٣] وفي لفظ(٣): «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»(٤).

باب الوكالة

[١٤١٤] قد تقدم قول أبي رافعٍ: أمرني أن أقضي الرَّجُلَ بَكْرَه(٥).

[١٤١٥] وقال ابن أبي أوفىٰ: أتيتُ النَّبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «اللهمَّ صلِّ علىٰ آلِ أبي أوفىٰ»(٦).

[١٤١٦] وقال: «الخَازِنُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِر به كاملًا مُوفَّرًا طيّبةً به نفسُه، أحدُ المتصدِّقيْنِ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وعندهما «فماله للذي باعه» بدل «فماله للبائع».

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) قوله: وفي لفظ. يعني وفي حديث آخر لنفس الصحابي، ولا يعني به طريقًا من طرق نفس الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) وفي مواضع عدة من «الصحيح».

(٥) تقدم برقم (١٣٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦) واللفظ لأحمد (١٩١١١) بإسناد الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) (٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

obeikandi.com

[١٤١٧] وقال: «**واغْدُ يا أُنيسُ إلىٰ امرأة هذا...**» الحديث[١]، وسيأتي.

[١٤١٨] وفي البخاري، قال أبو هريرة: وكّلني رسُولُ الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضانَ[٢].

[١٤١٩] وله في صدر حديث: «**الخيرُ معقودٌ بنواصي الخَيلِ**»: أن النَّبيَّ ﷺ بعَثَ مع عروةَ بدينارٍ يَشْتَرِي [لَه][٣] أُضْحِيَةً، أو شاةً، فاشترَىٰ لهُ اثنَتَيْنِ، فبَاعَ واحِدَةً بدينار، وأَتاه[٤] بدينارٍ وشاةٍ[٥]، فدَعَا له بالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فكان لوْ اشترَىٰ تُرابًا[٦] ربحَ[٧] فيه»[٨].

قال الشافعيُّ: «لا يثبت»[٩]، قال البيهقي: «إنما ضعفه لأن شبيب بن غَرْقَدة رواهُ «عن الحيّ» وهم غير معروفين»[١٠].

وقال مرة: «الحيُّ الذين أخبروا شبيبًا نحن لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار»[١١].

وقال الخطابي: «ومن كان هذا سبيله لم تقم به الحجة»[١٢]. وقال عبد العظيم:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) وفي مواضع عديدة من «الصحيح»، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨) (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠).

(٣) الزيادة من «المسند» (١٩٣٥٦).

(٤) في الأصل: وأتاه وجاء. والمثبت من «المسند» (١٩٣٥٦).

(٥) في «المسند»: وأتاه بالأخرىٰ.

(٦) في «المسند»: التراب.

(٧) في «المسند»: لربح فيه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) واللفظ له.

(٩) انظر: «الفتح» (٦/ ٧٣٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٥٥١).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ١١٣)، و«المعرفة» له (٨/ ٣٢٨).

(١١) «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٥/ ٥٠).

(١٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٧٧).

«لو كان علىٰ شرطه[١] لذكره في كتاب «البيع» و«الوكالة» كما جرت عادته فيما يشتمل علىٰ أحكام أن يذكره [في الأبواب التي][٢] تصلح له، ولم يذكر حديث الشاة، ولم يذكر [هـ][٣] إلا في هذا الموضع، وقد أخرَجَهُ مُسْلِمٌ مقتصرًا[٤] علىٰ حديث الخيل»[٥].

وقد رواه الخمسة إلا النسائيّ -من غير ذكر: شبيب، ولا الحيّ[٦]، وقال الحفاظ: «هو صحيح وإذا صحّ دلَّ لمن قالَ بجواز التصرف عند ظهور المصلحة الراجحة، ولا حجة فيه لمن قال بجوازه مطلقًا، وجواب أصحابنا عنه بعيد، ومما

---

(١) يعني أن البخاري اقتصر علىٰ صدر الحديث وهو «الخير معقود...» وترك ذكر باقي الحديث لأنه ليس علىٰ شرطه، إذْ لو كان علىٰ شرطه لذكره في كتاب البيوع، راجع «البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٤٥٤).

(٢) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٣) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٤) في الأصل: مقتضًا. والتصحيح من «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٥) راجع: «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٤٩ - ٥١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (٣/ ١٠)، والبيهقي (٦/ ١١٢) من حديث الزبير بن الخِرّيت عن أبي لبيد عن عروة البارقي. فذكره بنحوه. ولم يسق أبو داود وابن ماجه لفظه، وسكت عنه الترمذي (ووقع عند ابن ماجه: سعيد بن يزيد -راويه عن الزبير بن الخريت- وهو خطأ، صوابه: سعيد بن زيد) وسعيد هذا أخو حماد بن زيد صدوق له أوهام، كما في «التقريب» وشيخه الزبير ثقة أخرج له الشيخان، وأبو لبيد اسمه، لمازة بن زيّار. (ووقع في نسخة «سنن الترمذي» لمحمدفؤاد عبد الباقي: لمازة بن زياد، بالدال، وهو خطأ، صوابه بالراء)، وقال الحافظ: صدوق ناصبيّ، فإسناده حسن صحيح لمجيئه من طريقين. وتابع سعيد بن زيد هارونُ الأعور عن الزبير به، أخرجه الترمذي (١٢٥٨) من طريق هارون الأعور (وهو ابن موسَىٰ القارئ) حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وهارون بن موسىٰ الأعور ثقة مقرئ، أخرج له الشيخان احتجاجًا، فصحّ الحديث والحمد لله.

يعضد ما ذكرنا حديث أصحاب الغار، فإنّ أبا داود بوَّبَ له بابًا في الرجل يتَّجِرُ في مال غيره بغير إذنه»[(١)].

[١٤٢٠] وله، عن جابر قال: أردتُ الخروجَ إلىٰ خَيبَر فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسلمتُ عليه، فقال: «**إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ فخذْ منه خمسةَ عَشَرَ وِسْقًا**» فلما ولَّيتُ دَعاني، فقال: «**خُذْ منه ثلاثينَ وَسقًا، واللهِ ما لآلِ محمدٍ، بخيبرَ تمرةٌ غيرُها، فإن ابتغىٰ منك آيةً فضَعْ يدكَ علىٰ تَرقوتِهِ**» فقدمتُ خيبر، فقلتُ لوكيلِ رَسُول الله ﷺ ما أمرني به، فابتغىٰ مني آية فأنبأته بها، فقرّبها إلي[(٢)]. ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه.

باب المضاربة

وهي جائزةٌ إجماعًا، وقد بَوّب أبو داوُد لحديث عروة باب في المضارب[(٣)] يخالف، وفي ذلك نظر.

[١٤٢١] وللدارقُطني عن/[٤٦/ ب] ابن عباس، أنّ أباه كان إذا دفع مالًا.

مضاربة اشترط علىٰ صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري

---

(١) حديث الغار: أخرجه أبو داود (٣٣٨٧) وأصله عند البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) مطولًا.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٠)، والدارقطني (٤/ ١٥٤ - ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، فذكره مختصرًا (ووقع عند البيهقي: عن أبي إسحاق، بدل ابن إسحاق، والصواب عن ابن إسحاق). وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٤٩١) بابن إسحاق وأنكر علىٰ عبد الحق سكوته عنه، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس وقد عنعن عند من عزوت، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل: في المضاربة. والتصويب من «سنن أبي داود»: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

به ذات كبدٍ رطبةٍ، فإن فعل فهو ضامن فرُفِعَ شَرْطُهُ إلىٰ رسُول الله ﷺ فأجازه[١].

وله، عن حكيم بن حزام، مثله[٢].

باب الشركة

[١٤٢٢] عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صاحِبَه، فإذَا خانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنهما**»[٣].

[١٤٢٣] وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنَّبي ﷺ: كُنْتَ شَريكي في

---

(١) إسناد ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٨)، والبيهقي (٦/ ١١١) من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس، فذكره، وقال الدارقطني: «أبو الجارود ضعيف»، وقال البيهقي: «تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيىٰ بن معين، وضعفه الباقون».

(٢) سنده قوي موقوف: أخرجه الدارقُطني (٣/ ٦٣)، والبيهقي (٦/ ١١١) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام فذكره بنحوه موقوفًا عليه.

وسنده صحيح، رجاله ثقات، أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، ثقة أخرج له الجماعة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٣١) بعد أن عزا الحديث للبيهقي: «بسند قوي».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وعنه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٨٩) من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيّان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأبو حيان اسمه: يحيىٰ بن سعيد بن حيان، ثقة عابد أخرج له الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان، وثّقه العجلي، كما في «التقريب» وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠١) من طريق لوين، قال حدثنا أبو همام الأهوازي عن أبي حيّان التيمي به.

قال لوين «لم يُسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر» وأبو همام هو محمد بن الزبرقان، المذكور في سند أبي داود وهو صدوق ربما وهم، كما في «التقريب». فعلة هذا الحديث جهالة سعيد بن حيان، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٣٢) وقال: «لا يكاد يُعرف» ثم أورد له من مناكيره هذا الحديث ومع ذلك صححه الحاكم (٢/ ٥٢)!

الجاهليَّة، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي، ولا تُمَارِي. رواهما أبو داود[١].

[١٤٢٤] وله، مع النسائي، وابن ماجه، عن أبي عُبيدةَ، عن أبيه قالَ: أشتركتُ أنا وسعدُ وعمَّارٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْر، فجاءَ سعدٌ بأسيرَيْنِ، ولم أت أنا وعمَّارٌ بشيء. وسنده جيد[٢].

[١٤٢٥] ولأحمدَ، وأبي داودَ، والنسائي، عن رُوَيْفِعَ بنَ ثابتٍ قالَ: كانَ أحدُنا في زمَنِ رسُولِ الله ﷺ يأخذ نِضْوَ[٣] أخيه علىٰ أن له النصفَ مَمَّا يَغْنَمُ، ولنا النَّصْفُ[٤].

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والبيهقي (٦/ ٧٨) من حديث إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب به. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، كما في «التقريب»، وقائد السائب، مجهول العين. وقد روي علىٰ وجوه: فأخرجه البيهقي (٦/ ٧٨) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به ولم يذكر قائد السائب. لكنه جعل المتن من قول النبي ﷺ وأخرجه أحمد (٦/ ٦١) من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن قائد السائب عن السائب عن عائشة به. فجعله من مسند عائشة ولم يذكر مجاهدًا وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من حديث سيف قال سمعت مجاهدًا يقول: كان السائب بن أبي السائب شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية. فذكره مرسلًا. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٧/ ١٨٨): «وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا. وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمريّ: أن هذا الحديث مضطرب جدًّا...»، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: «كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم وصَحِبَ، وفي إسناد الحديث اضطراب».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٧/ ٥٧ و٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة عن أبيه، به وسنده ضعيف لأن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف.

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه».

(٣) النضو: بكسر النون، البعير المهزول.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٩٩٤) من طريق عياش بن عباس عن شِيِيْم بن بيتان عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن رويفع بن ثابت. ورجاله ثقات عدا شيبان بن أمية مجهول عند الحافظ. وأبو سالم اسمه سفيان بن هانئ تابعي مخضرم، أخرج له مسلم ووثقه العجلي ويقال: له =

[١٤٢٦] ولأحمدَ، والبخاري، عنْ أبي المِنْهَالِ أنَّ زَيْدَ بنَ أرْقَمَ والبرَاءَ بنَ عَازِبٍ كانَا شريكيْن، فأشتريَا فِضَّةً بنَقْدٍ ونَسيئةٍ، فبلَغَ [ذلك](١) النَّبيَّ ﷺ، فأمرهما أنّ ما [كان](٢) بنقدٍ فأجيزوه، وما كان بنسيئةٍ فردُّوه(٣).

باب المساقاة والمزارعة

[١٤٢٧] عن ابن عُمرَ رضي الله عنه، أنّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أهلَ خَيبَر بشطْرِ ما يخرُجُ منها بثمرٍ أو زرعٍ(٤).

وفي لفظ: سألتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ(٥) أن يُقرَّهُم بها، علىٰ أن يكْفُوا عملَها ولهم نِصفُ الثمر، فقال [لهم رسول الله ﷺ](٦): «نُقِرُّكم(٧) [بها](٨) علىٰ ذلك ما

= صحبة، وأخرجه أحمد (١٦٩٩٥) من حديث عياش بن عباس عن رشيم بن بيتان قال: كان مسلمة بن مخلد علىٰ أسفل الأرض قال: فاستعمل رويفع بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) ولا (شيبان بن أمية) وذكر فيه (مسلمة بن مخلد). وأخرجه أحمد (١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦) من حديث عياس بن عبّاش أن شِيِيْم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني يقول: استخلف مسلمة بن مخلّد رويفع بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) فالحديث إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال شيبان بن أمية القتباني.

(١) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١) و(٢١٨١) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) مختصرًا نحوه. واللفظ لأحمد (١٩٣٠٧) بإسناد علىٰ شرطهما، وقد أخرجاه بغير هذه السياقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) وفي مواضع عديدة من «الصحيح»، ومسلم (١٥٥١) (١).

(٥) في الأصل: سألتهم. والتصويب من «صحيح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٦) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٧) في الأصل: تقرهم. والتصويب من «الصحيح».

(٨) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٥٥١) (٦).

شئْنا» فَقرُّوا بها حتىٰ أجْلاهُم عمرُ إلىٰ تيماءَ وأريحاءَ[١].

ولمسلم: علىٰ أن يعتملوها من أموالهم[٢].

[١٤٢٨] وعن رافع بن خَديج، قال: [كنا][٣] نُكْري الأرضَ علىٰ أنّ لنا هذه ولهم هذه، فنَهانا عن ذلك، فأمَّا الوَرِقُ فلم يَنْهنا[٤].

ولمسلم: كان الناسُ يُؤَاجرُونَ علىٰ عهْدِ رسُول الله ﷺ بما علىٰ الماذيانَاتِ، وأقْبَالِ الجَداوِلِ، وأشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذا، ويَسلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَهْلِكُ هذا، ولم يكن للنَّاسِ كرَاءٌ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عَنْهُ، فأما شيءٌ معلومٌ مَضْمُونٌ فلا بأسَ بهِ[٥].

وفي البخاري: كان عَمَّايَ يُكْرِيانِ الأرضَ علىٰ عهد رسُول الله ﷺ بما يَنْبُتُ علىٰ الأربعاء [أ][٦] وشيءٍ[٧] يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[٨].

[١٤٢٩] وعن ثابت بن الضَّحَّاك، أن رسُول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعةِ، وأمرَ بالمؤاجَرةِ[٩]. رواه مسلم.

[١٤٣٠] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «**من كانت**[١٠] **له أرضٌ**

---

(١) رواية مسلم (١٥٥١) (٦).

(٢) رواية مسلم (١٥٥١) (٥).

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) واللفظ له.

(٥) رواية مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري» (٢٣٤٧).

(٧) في الأصل: بشيء، والمثبت من «الصحيح» (٢٣٤٧).

(٨) رواية البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٤٧).

(٩) أخرجه مسلم (٢١٥٤٩) (١١٩).

(١٠) في الأصل: من كان. والمثبت من «الصحيحين».

فلْيزرَعها، أو ليمْنحها[١] أخاه، فإن أَبىٰ فلْيمسُكْ أرْضَهُ»[٢].

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرَعُون علىٰ الثُّلثِ والرُّبُع[٣].

وزَارَعَ عليٌّ[٤] وسعدُ بنُ مالك[٥]، وابن مسعود[٦]، وعُمَرُ بن عبد العزيز[٧]، والقاسمُ[٨]، وعروةُ[٩]، وآلُ أبي بكر، و[آلُ][١٠] عمرَ، و[آلُ][١١] عليٍّ[١٢]. قال: وعاملَ عمرُ الناسَ علىٰ إن جاء عُمَرُ بالبذرِ من عنده[١٣] فله الشطر[١٤].

---

(١) في الأصل: أو ليؤاجرها. والمثبت من «الصحيحين» وفي «المنتقىٰ» (٢/ ٣٨٢) (٣٠٦١) «أو ليحْرِثُها أخاه» وعزاه للشيخين من حديث أبي هريرة. والصواب -والله أعلم- أن هذا الحرف «أو ليحرثها» ليس من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩٥).

(٢) ذكره البخاري (٢٣٤١) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٥٤٤) (١٠٢) والحمد لله.

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ١٣٧) ترجمة للباب: المزارعة بالشطر ونحوه. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٦) قال: الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال. فذكره.

(٤) أثر علىٰ وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٣).

(٥) أثر سعد بن مالك، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٣).

(٦) أثر عبد الله بن مسعود وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٣).

(٧) أثر عمر بن عبد العزيز، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(٨) أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(٩) أثر عروة بن الزبير، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(١٠) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١١) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٢) أثر آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٤٥).

(١٣) في الأصل: من عنده بالبذر. والمثبت من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٤) في الأصل: فله كذا. والمثبت في «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»(١).

باب الإجارة

[١٤٣١] عَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استأجرَ رسُول الله ﷺ، وأبو بكرٍ، رجلًا هاديًا خِرِّيتًا. والخِرِّيتُ الماهرُ بالهداية(٢).

[١٤٣٢] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**ما بعَثَ اللهُ نبيًّا إلا رعىٰ الغنَم**» قالوا: وأنتَ يا رسُول الله؟ قال: «**نعم، كنتُ أرعاها علىٰ قرارِيطَ لأهل مكَّةَ**»(٣).

[١٤٣٣] وعنه مرفوعًا: قال: «**يقول اللهُ عز وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامةِ ومَنْ كنتُ خَصمَهُ خَصَمتُه: رجلٌ أعطي بي ثمّ غَدرَ، ورجل باع حُرًّا وأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يُوفِّهِ أجْرَهُ**»(٤).

[١٤٣٤] وفي رواية: نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماء(٥). رواهما البخاري.

[١٤٣٥] ولأحمدَ، أن النَّبيِّ ﷺ نهىٰ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ(٦).

---

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣/ ١٣٧) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه، معلقًا مجزومًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) و(٣٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) واللفظ لأحمد (٨٦٩٢) والحديث نسبه أبو البركات رحمه الله في «المنتقىٰ» (٣٠٩٢) لأحمد والبخاري، فاقتصر المصنف في عزوه الحديث علىٰ البخاري وحده مع أن اللفظ لأحمد!

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٧٦)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٩٠) و(٣١١)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة، وإسناد أحمد علىٰ شرط الشيخين، واللفظ له.

[١٤٣٦] وله، أنّه يُغْفَرُ لأمّتِهِ في آخِرِ ليلةٍ من رمضانَ. قيل: يا رسولَ الله، أهِيَ ليلةُ القَدْرِ؟ قال: «**لا، ولكنّ العاملَ إنما يُوفَّىٰ أجْرَهُ إذا قَضَىٰ عملَه**»(١).

[١٤٣٧] وفي رواية له: «**أوفُوا الأجيرَ أجْرَه، قبل أن يَجِفَّ عرَقُهُ**»(٢).

[١٤٣٨] وعن رافع بن خَديج مرفوعًا، قال: «**كَسْبُ الحجَّام خبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيّ خبيثٌ، وثمن الكلبِ خَبِيثٌ**»(٣).

---

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه أحمد (٧٩١٧) من طريق هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مطولًا. وإسناده ضعيف جدًّا، هشام بن أبي هشام وهو ابن زياد أبو المقدام: متروك، كما في «التقريب»، ومحمد بن محمد بن الأسود، مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

(٢) حديث حسن لغيره: روي الحديث عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «أعطوا...»، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٢٩): «وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (٦/ ١٢١) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عنه مرفوعًا بلفظ: «أعط...» ورجاله ثقات. ولكن قالَ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣٠): «وليس بالمحفوظ».

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤) من طريق محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٥): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شرَقي بن قطامي وهو ضعيف» وكذا الراوي عنه محمد بن زياد، ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٢) - (تنبيه) حديث جابر، عزاه السيوطي في «الفتح الكبير» للطبراني في «الأوسط» ومن قبله الهيثمي، ولم أجده في «الأوسط» للطبراني في نسخه المطبوعة، طبعة الحرمين، وطبعة د. الطحان، فالله أعلم. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٣١): «ومعنىٰ الحديث في «الصحيح» أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة. فذكر الحديث وفيه: «ورجل استأجر أجيرًا فاستوفىٰ منه، ولم يعطه أجره». وتقدم قبله بثلاثة أحاديث وبه يُحَسَّنُ الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١). ولا أدري لماذا عدل المصنف -عفا الله عنه- عن العزو لمسلم واقتصر علىٰ أصحاب السنن، ومسلم أعلىٰ وأشهر؟! ويبدو أنه تبع في ذلك أبا البركات =

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي(١).

[١٤٣٩] وعن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَم، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، وأعطاه صَاعِيْنِ من طعامٍ، وكلَّم/[٤٧/ أ] مواليه فخفَّفُوا عنه(٢).

[١٤٤٠] وقال أنس: لما قَدِمَ المهاجرون من مكَّةَ إلىٰ المدينة قَدِموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ، والعقارِ فقاسمهم الأنصارُ علىٰ أن أعطوْهم نِصفَ ثمارِ أموالهم كلَّ عام، ويكفُوهم العملَ والمؤْنةَ(٣).

[١٤٤١] عَنْ أبي سعيدٍ، قالَ: انْطلَقَ نَفَرٌ من أصحاب النَّبي ﷺ في سَفْرٍ حتىٰ نزلُوا علىٰ حَيٍّ منْ أحيَاءِ العَرَبِ، فاستضَافُوهُمْ، فأبْوا أن يُضَيِّفوهم، فلُدِغَ سيِّدُهم، فسعوْا له بكل شيءٍ، [لا ينفعه شيءٌ]، فأتوْا النفر فقالوا: هلْ عندَ أحدٍ منكم من شيء؟ قال بعضهم: واللهِ إني لأرْقِي، ولكن استَضَفْنَاكُمْ فلَمْ تُضَيِّفُونَا! فمَا أنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّىٰ تجْعَلُوا لنَا جُعْلًا، فصالَحُوهُمْ علَىٰ قَطيعٍ مِنْ الغَنَمِ، فانْطلَقَ يَتْفُلُ علَيْهِ ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] فكأنَّما أُنشِطَ(٤) مِنْ عِقَالٍ فأوْفُوهُم جُعْلَهم، قالَ بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقَىٰ: لا تَفْعَلُوا حتىٰ نَأتِيَ النَّبيَّ ﷺ فنذكرَ له ذلك. فلما قدِموا، ذكروا ذلك له فقال: «**وما يُدْرِيكَ أنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثم قال: «**قدْ أصبْتُمْ، اقْسِمُوا، واضْرِبُوا لي معَكُمْ قَسْمًا**(٥)»(٦).

=

رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» (٢/ ٣٨٤) (٣٠٦٨) إذ عزاه لأحمد وأبي داود والترمذيّ والنسائيّ. وعلق عليه فضيلة الشيخ العلامة محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وأخرجه أيضًا مسلم في الصحيح».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨٠) و(٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، ومسلم (١٧٧١) (٧٠).

(٤) في «الصحيح»: نُشط.

(٥) في «الصحيح»: سهمًا.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٠٠٧) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) ولفظ

=

[١٤٤٢] وللبخاري، عن ابن عباس، نحوه، وقال فيه: «إنَّ أحقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ»(١).

[١٤٤٣] ولأحمدَ، عن أبي سعيد مرفوعًا: أنه نهىٰ عن استئجارِ الأجيرِ حتىٰ يُبيَّنَ له أجرُهُ(٢).

[١٤٤٤] وللدارقطني، نَهَىٰ عن قفيز الطَّحان(٣).

[١٤٤٥] وعن حجاج بن حجَّاج، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما يُذهِبُ

= البخاري أقرب لسياق المصنف. والحديث عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» (٣٠٨٢) للجماعة إلا النسائي وقال: «وهذا لفظ البخاري».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) و(١١٦٧٦) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، نهىٰ، فذكره وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧) وقال: «رواه أحمد، وقد روَاهُ النسَائيّ موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» وقوله: رَحِمَهُ اللَّهُ ورجال أحمد رجال الصحيح، فيه نظر، إذ في إسناده حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري، لم يحتج به الشيخان إنما روي له البخاري في «الأدب المفرد» وروي له مسلم مقرونًا، ثم إن في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليطًا، كما قالَ الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه، نقله عنه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧١)، والطريق الموقوفة التي أشار إليها الحافظ الهيثمي هي عند النسائي (٧/ ٣١ - ٣٢) من طريق شعبة عن حماد وهو ابن أبي سليمان به، وتابعه الثوري عن حماد به موقوفًا، وقال أبو زرعة: «والصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ». كما في «العلل» (٢/ ٤٤٣). والثوري وشعبة من قدماء أصحاب حماد بن أبي سليمان فروياتهما الموقوفة هي الراجحة.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) من طريق هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري نهىٰ عن عسيب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٣٣): «وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر».

عني مَذِمَّةَ الرَّضاع؟ قال: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أمةٌ**»(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي(٢).

[١٤٤٦] وعن ابن عبَّاس، قال: «احتَجَمَ النَّبيِّ ﷺ، وأعطىٰ الحجَّامَ أجْرَهُ، ولو كان سُحتًا لم يُعْطِه»(٣). ولفظ البخاري: ولو كان حرامًا لم يُعطِهِ(٤).

[١٤٤٧] وعن عُثمان بن أبي العاص، قال: يا رسُول اللهِ، اجعَلني إمامَ قومي، قال: «**أنت إمَامُهم، واقْتَدِ بأضعفِهم، واتخِذْ مُؤذِنًا لا يأخُذْ علىٰ أذانِهِ أجْرًا**»(٥).

---

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤)، وأبو يعلىٰ (١٣/ ٢٢١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال. فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي سنده: حجاج بن حجاج بن مالِك الأسلمي، وثقه العجلي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. (تنبيه) قالَ محقق «مسند أبي يعلىٰ» -حفظه الله- في تعليقه علىٰ هذا الحديث (١٣/ ٢٢٢) بعد أن ذكر توثيق العجلي وابن حبّان لحجاج بن حجاج - ما نصه: «فلا يلتفت مع هذا إلىٰ ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مجهول»! ولي عليه تعقب:

وهو أن الحافظ لم يقل في «التقريب» في الحجاج بن حجاج بن مالك: «مجهول» بل قالَ فيه: مقبول، وإنما قال: مجهول، في الحجاج بن حجاج الأسلمي، وهو ممن لا رواية له عند أصحاب الكتب الستة، لذا رَقّم عليه بعلامة تمييز، ويبدو أن بصر المحقق -حفظه الله- انتقل من ترجمة الحجاج بن الحجاج بن مالِك الأسلمي، إلىٰ الحجاج بن الحجاج الأسلمي فقال ما قال! والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٥٦٩١) وفي مواضع أخر، ومسلم (١٢٠٢) (٦٦).

(٤) رواية البخاري (٢١٠٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٩) من حديث سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرّف بن عبد الله عن عثمان به، وصححه الحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاصي، =

رواه الخمسة، وثبَّتَهُ ابن المنذر، وغيره.

[١٤٤٨] وعن عُبادةَ قالَ: عَلَّمْتُ ناسًا مِنْ أهل الصُّفَّةِ الكِتَابَةَ والقُرْآنَ فأهْدَىٰ إلَيّ رَجُلٌ منْهُم قوسًا، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**إنْ سَرَّكَ أنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا [مِنْ نارٍ]**[(١)] **فاقْبَلْهَا**»[(٢)].

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقه

= فذكره، ليس في إسناده: مطرف بن عبد الله، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف المذكور، وسنده متصل أبو العلاء له رواية عن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٢٢٠٣) من حديث سعيد الجريري عنه أنه عثمان بن أبي العاص أتىٰ النبي ﷺ -وفي رواية: عن عثمان بن أبي العاص أنه أتىٰ النبي ﷺ، فكأن الإسنادين معًا عند أبي العلاء سمعه من أخيه مطرّف ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من عثمان بن أبي العاصي بدون واسطة.

وأخرج الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) الشطر الأخير منه، من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، الحسن مدلس وقد عنعن، لكنه بتقوىٰ بطريق الجريري فهو به حسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٤١ - ٤٢) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نُسي عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة فذكره. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن ابن حبان».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٦٥): «وقال ابن المديني: إسْنَاده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث» والأسود بن ثعلبة مجهول عند الحافظ. وله طريق ثانية عند أحمد (٥/ ٣٢٤)، وأبي داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣/ ٣٥٦) من طريق بشر بن عبدالله عن عبادة بن نُسي، عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بمعناه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا بشر بن عبد الله بن يسار (ووقع في «المستدرك» و«التنقيح» (٣/ ٦٥): بشار - بالمعجمة- وهو خطأ). صدوق عند الحافظ، فإسناده حسن، وهو شاهد جيد لحديث المغيرة بن زياد وبه يصير حديثه حسنًا لغيره.

وكيع[١]، وابن معين[٢]، وغيرهما. وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه»[٣]، وقال الإمام أحمد مرة: «كل حديث رفعه فهو منكر»[٤]. وقال الحاكم مرة: «لم يختلفوا في تركه»[٥]! وهذا بعيد جدًا، وقد وثقه مَنْ تقدَّمَ، وحَسبُكَ بابن معين وحده موثقًا.

وكلام مَنْ تقدم فيه جرح فلا يُقبل حتىٰ يُبيِّن سببَه، والله أعلم.

[١٤٤٩] ولأحمدَ، أن عليًّا أجَّر نَفْسَه كلَّ ذَنوبٍ بتمرةٍ، وأتىٰ النَّبي ﷺ فأخبره، فأكل معه منها[٦]. قال: «ليس هذا بشيء».

[١٤٥٠] وللشافعيِّ عن عليّ أنه ضمَّن الغسَّال، والصَّباغَ، وقال: «لا يُصلح الناسَ إلا ذلك»[٧]. قال: «ولا يُثبت أهلُ الحديث هذا»[٨].

---

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٦١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٢).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٧٦).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٢).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٨٧) و(١١٣٥) من طريق مجاهد عن علي، فذكره بنحوه وإسناده منقطع، مجاهد وهو ابن جبر، لم يسمع من علي، كما في «جامع التحصيل» (٧٣٦). وله طريق أخرىٰ عند الترمذي (٢٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب، فذكره وسياقه مختلف. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»: فيه: يزيد بن زياد المدني، قال البخاري: «لا يتابع علىٰ حديثه» كما في «الميزان» (٤/ ٤٢٣) ووثقه النسائي، وروىٰ عنه مالك بن أنس، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وفي سنده أيضًا مبهم وهو راويه عن علي رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليًّا فخرج يلتمس عملًا. الحديث بمعناه. وسنده ضعيف جدًا، حنش هو حسين بن قيس لقبه حنش قالَ الحافظ في «التقريب»: متروك. فلا يصلح للاستشهاد.

(٧) ضعيف الإسناد جدًّا: قال الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليًّا قال. فذكره. كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٢٢) وإبراهيم بن أبي يحيىٰ: متروك.

(٨) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).

ورواه البيهقي[١]، من رواية سليمان بن بلال، عن جعفر، [عن أبيه][٢].

[١٤٥١] ولأحمدَ[٣]، وابن ماجه، عن عُتْبَةَ بنِ النُّدَّرِ مرفوعًا، قال: «**إنّ موسَىٰ أجرَ نفسه ثمانيَ سنينَ، أو عَشْرًا علَىٰ عِفَّةِ فَرْجِهِ وطَعامِ بَطْنِهِ**»[٤].

وفيه: بقية، عن مَسْلَمةَ بن علي، ومسلمة أجمعوا علىٰ ضعفه، قالَ النسائيّ وغيره: «متروك الحديث»[٥].

[١٤٥٢] وعن عمْرو بن شُعيب، [عن أبيه عن جَدِّه][٦] مرفوعًا: «**مَنْ تطبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ، فهو ضامنٌ**»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٢) من طريق سليمان بن بلال به. وقال: «حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل» يعني أن سنده منقطع.

(٢) الزيادة من «السنن الكبرىٰ» (٦/ ١٢٢).

(٣) لم أجد لعتبة بن النّدّر حديثًا في «المسند» وكل من يُسمىٰ عتبة في «المسند» ثلاثة:

١- عتبة بن عبدٍ السُّلمي.

٢- عتبة بن غزوان.

٣- عتبة بن مسعود.

ولكن عزاه البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٦٠) للإمام أحمد في «مسنده» وعزاه لأحمد أيضًا أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣٠٨٧) ولكن مما يعزز عدم صحة نسبته لأحمد أن الحافظ ابن كثير لم ينسبه لأحمد بل عزاه لابن ماجه فقط ولو كان عند أحمد لنسبه به لأنه كان به معتنيًا.

(٤) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) من طريق بقية بن الوليد عن مَسْلَمةَ بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن عليّ بن رباح قالَ سمعت عتبة بن الندر، فذكره. قالَ في «الزوائد» (٢/ ٢٦٠): «ليس لعتبة بن النُّدَّر هذا عند ابن ماجه سوىٰ هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسَة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية....» مسلمة بن علي الخُشني الدمشقي، متروك كما في «التقريب» فتعصيب الجناية برأسه أولىٰ من بقية.

(٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٧٠).

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/ ٥٢ - ٥٣)، وابن =

رواه أبو داود، وقال: «لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندري هو صحيح أم لا؟».

[١٤٥٣] وللنسائي، وابن ماجه، والدارقُطني: «**لا ضمانَ علىٰ مُؤْتَمنٍ**»(١).

وفيه: يزيد بن عبد الملك(٢)، ضعّفه الإمام أحمد، وقال النسائي: «متروك».

= ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (٣/ ١٩٥ و١٩٦) و(٤/ ٢١٥ - ٢١٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد»، لا ندري هو صحيح أم لا؟، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ» وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن علة الحديث هي عنعنة ابن جريج، فلم يصرح بالتحديث عند من عزوت، وفي الباب مرسل عمر بن عبد العزيز أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا علىٰ أبي قالَ: قالَ رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه. وإسناده مرسل ضعيف لجهالة الرواة عن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به. ويزيد بن عبد الملك، ضعفه الإمام أحمد وقال النسائي: «متروك الحديث». كما في «الميزان» (٤/ ٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق آخر من طريق أيوب بن سويد عن المثنىٰ عن عمرو بن شعيب به مرفوعًا بمعناه، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنىٰ وهو ابن الصباح والراوي عنه...» وتابعه ابن لهيعة، قالَ البيهقيّ في «سننه» (٦/ ٢٨٩): «وروَىٰ ابنُ لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قالَ: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه» وابن لهيعة اختلط وكان يُلقَّن. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٤٧): «ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وهو المحفوظ عن شريح» وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عوف عن محمد (هو ابن سيرين) أن شريحًا قال: «ليس علىٰ المستعير غير المغل، ولا علىٰ المستودع غير المغل ضمان» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) ظاهر قوله: «وفيه يزيد بن عبد الملك» أن ابن ماجه والدارقطني روياه من طريق يزيد بن عبد الملك، والأمر بخلافه، إذ رواه الدارقطني -وحده- من طريق يزيد بن عبد الملك، ورواهُ ابن ماجه من طريق المثنىٰ بن الصباح، كما تراه. هذا ولم أجد الحديث عند النسائي، والله أعلم.

باب السَبَق

[١٤٥٤] عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ﴿أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْىُ﴾ [الأنفال: ٦٠] «**ألا إنّ القوةَ الرَّمْي ثلاثًا**»(١).

[١٤٥٥] وفي لفظ: «**من عَلِمَ**(٢) **الرَّمْي ثم تَركَهُ، فليس منَّا**»(٣). رواهما مسلم.

[١٤٥٦] وعنه، مرفوعًا، قالَ: «**إنَّ اللهَ عز يُدْخِلُ بالسهم الواحدِ ثلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانَعَهُ الذي يَحْتَسِبُ به في صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، والذي يُجَهِّزُ بِهِ في سبيلِ اللهِ، [والذي يرمي بِهِ في سَبِيلِ اللهِ]**(٤)».

وقال: «**ارمُوا واركَبُوا وأنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لكم**(٥) **مِنْ أنْ تَركَبُوا**».

وقال: «**كُلُّ شيءٍ يلْهُو بِهِ ابن آدمَ فَهُوَ باطلٌ إلا ثلاثًا: رمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتأدِيبَهُ فرَسَهُ، ومُلاعَبَتَهُ أهْلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنْ الحَقِّ**»(٦). رواه الخمسة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) في الأصل: تعلَّم. والمثبت من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩) (١٦٩).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٧٣٣٧).

(٥) لكم. غير مثبت في رواية «المسند» (١٧٣٣٧).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٠٠) و(١٧٣٣٨)، والترمذي إثر حديث (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والبيهقي (١٠/ ١٣ - ١٤ و٢١٨) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير قالَ حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه، من رواية هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير به. وعبد الله الأزرق -وهو ابن زيد- مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أحمد (١٧٣٣٧) من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن الأزرق قال: كان عقبة بن عامر مرفوعًا. فذكره. واللفظ لأحمد من رواية معمر بن راشد عن يحيىٰ بن أبي كثير به. وأخرجه أحمد (١٧٣٢١) و(١٧٣٣٥)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/ ٢٨ و٢٢٢ - ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ١٣ و٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر =

[١٤٥٧] ولهم، عن عمرو بن عَبَسةَ مرفوعًا، قالَ: «**مَنْ رَمَىٰ بَسهمٍ في سبيلِ الله فهو عَدْلُ مُحرَّرٌ**»(١).

=

عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بنحوه. مرفوعًا. وصحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذهبيّ. وفيه: خالد بن زيد هو الجهني، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن جابر أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٩١) من حديث محمد بن سلمة الحراني قالَ حدثنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بُخْت عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فملّ أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو إلا أربعة خصال: مشيٌ بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة» وسنده صحيح رجاله ثقات. وهذا شاهد قوي لقوله في حديث عبد الله الأزرق المتقدم: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثًا...» الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن عبد الرحمن مرسلًا أخرجه الترمذي (١٦٣٧) تامًّا. وفي سنده محمد بن إسحاق بعن. وبه يصير حسنًا لغيره. والله أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه: -له عن عمرو بن عبسة طرق:-

أ- معدان بن أبي طلحة، عنه، أخرجه أحمد (١٧٠٢٢) و(١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦ - ٢٧)، والحاكم (٢/ ٩٥) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عنه به مطولًا، ومختصرًا واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي! ومعدان بن أبي طلحة وعمرو بن عبسة من رجال مسلم وحده، فهو علىٰ شرط مسلم.

ب- سُليم بن عامر، أن شُرحبيل بن السَّمط قالَ لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثًا ليس فيه تزيد ولا نسيان فذكره ضمن حديث مرفوعًا بنحوه. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠)، والنسائي (٦/ ٢٦ - ٢٧) ورجاله ثقات. وظاهره الإرسال.

جـ- أبو ظبية، أخرجه أحمد (١٧٠٢٣) و(١٩٤٣٨) من حديث شهر بن حوشب قال حدثني أبو ظبية قالَ: قالَ عمرو بن عبسة سمعت رسُول الله ﷺ يقول. فذكره بنحوه وإسناده ضعيف، شهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب». وأبو ظبية السُّلفي الكلاعي مقبول عند الحافظ.

د- أبو أمامة، عنه. أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) من طريق الفَرجَ حدثنا لقمان عن أبي أمامة عنه مطولًا ضمن حديث. والفرج هو ابن فضالة، ولقمان هو ابن عامر، وأبو أمامة هو صدىٰ بن

=

صححه الترمذي[١]. ولفظ النسائي: «بلَغَ العدوّ، أو لم يَبْلُغْ، كان له كعتقِ رقبةٍ»[٢].

[١٤٥٨] وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قدْ أُضْمِرَتْ مِنْ الحَفْيَاءِ، وكانَ أمدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وبين التي لمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إلىٰ/[٤٧/ ب] مسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٣].

=

عجلان الباهلي. وسنده ضعيف لضعف الفرج.

هـ- أبو قلابة الجرمي، عنه. أخرجه عبد بن حميد (٣٠٢) وسنده منقطع، أبو قلابة يرسل عن عمرو بن عبسة.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٦) من طريق بقية عن صفوان قال: حدثني سُليم بن عامر عن شرحبيل بن السّمط أنه قالَ لعمرو بن عبسة: يا عمرو حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره. وفيه: بقية بن الوليد يدلس ويسوِّي. لكنه متابع: تابعه الحكم بن نافع قالَ حدثنا حريز عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قالَ لعمرو بن عبسة فذكره. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠) ولفظه: «ومن رمي بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». وله طريق أخرىٰ عند أحمد (١٧٠٢٣) -تقدمت- ولفظه: «أيما رجل مسلم رمىٰ بسهم في سبيل الله عز فبلغ مخطئًا أو مصيبًا فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل» وسنده ضعيف. وله طريق ثانية عند أحمد (١٧٠٢٤) من حديث الأسود بن العلاء عن حُوَيّ مولىٰ سليمان بن عبد الملك عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين قال: كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي أنه لقيٰ عمرو بن عبسة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول. الحديث وفيه: «ومن رمىٰ بسهم في سبيل الله بلّغ أو قصّر كان عدل رقبة..» وسنده صحيح علىٰ شرط مسلم لولا الراوي المبهم عن الصنابحي.

وبالجملة فالناظر في طرق حديث عمرو بن عبسة يقطع بصحته، لتعدد طرقه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠) (٩٥).

وفي لفظ: سبّق بين الخيل، وفضَّلَ القُرَّحَ في الغاية(١).

رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

[١٤٥٩] وعنه، أنَّ النَّبي ﷺ لَعَنَ منِ اتّخذ شيئًا فيه الروحُ غرضًا(٢).

[١٤٦٠] وفي حديث أنسٍ، أن تُصْبَرَ البهائمُ(٣).

[١٤٦١] وعن أنسٍ، لمَّا قَدِمَ رسُول الله ﷺ المدينَة لَعِبَتِ الحبشُ بِحِرابِهم لقدومه، فرَحًا بذلك(٤).

[١٤٦٢] وعنْ أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ حلَفَ باللَّاتِ والعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلا الله، ومَنْ قال: لِصَاحبِهِ تعَالَ أُقَامِرْك، فلْيتَصَدَّقْ**»(٥).

[١٤٦٣] وعنه، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبُون عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بحِرَابِهِم، دخلَ عمرُ فأهْوَىٰ إلىٰ الحَصبَاءِ فحَصَبَهُمْ بِهَا، فقالَ رسول الله ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**»(٦).

وللبخاري في رواية: في المسجد(٧).

[١٤٦٤] وعنه، مرفوعًا: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ**»(٨).

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وسنده علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) (٥٨).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦٤٩) قالَ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قالَ. فذكره. وسنده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٣) ومن طريقه: أخرجه أبو داود (٤٩٢٣)، والضياء في «المختارة» (١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند البخاري (٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧) (٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣) (٢٢).

(٧) رواية البخاري (٢٩٠١).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، =

رواه الخمسة[١]، وليس لابن ماجه: «**أو نصل**»، وقد صححه ابن القطان[٢].

[١٤٦٥] وعنه، مرفوعًا قال: «[و][٣] **مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَن يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»[٤]. رواه أحمد، وأبو داود، وفيه: سُفيَان بن حسين، قال الخطابي:

= والنسائي (٦/ ٢٢٦) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعًا به.

واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(٩٤٨٧)، والنسائي (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولىٰ الليثيين عن أبي هريرة مرفوعًا. وأبو الحكم مولىٰ الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥١٦): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» وزاد نافع في الطريق الأولىٰ المتقدمة برقم (١٤٦٤) من الحديث: «أو نصل» وهي زيادة ثقة.

(٢) قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٨٣): «وإسناده عندي صحيح، رواته كلهم ثقات».

(٣) الزيادة من «المسند» (١٠٥٥٧).

(٤) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطني (٤/ ١١١ و٣٠٥)، والحاكم (٢/ ١١٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا به. وبزيادة في أوله. وسفيان بن حسين، ضعيف في الزهري، ثقة في غيره. كما في «التقريب»، وصححه الحاكم (٢/ ١١٤) ووافقه الذهبي! وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد به. وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويسوّي وقد عنعن إسناده، وسعيد بن بشير، قال ابن معين: «ليس بشيء» والحديث أُعلّ بالوقف، فقد قال أبو داود (٣/ ٦٧): «رواه معمر، وشعيب، وعُقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» (يعني أنه موقوف). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٠) عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيّب قال. فذكره بنحوه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٣). «قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفًا علىٰ سعيد بن المسيب..».

«وهو معروف بسوء الحفظ»[١]، وقال عبد العظيم: «قد تكلم فيه غير واحد واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتجا به، وقال ابن معين: هو ثقة في غير الزهري»[٢]. وقال شيخنا: «هو غلط منه، والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وأهلُ العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وهم يتفقون أن هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به»[٣]. انتهىٰ كلامه.

قال البيهقي: «قال لنا [أبو][٤] عبد الله: «هو حديث صحيح الإسناد قد رَوَاهُ مَعْمَر[٥]، وعُقيلٌ، وشُعيبٌ، عن الزهريّ، كما مَرَّ.

[١٤٦٦] وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، مرفوعًا: «**لا جَلَبَ، ولا جنَبَ**»[٦].

---

(١) «معالم السنن» للخطابي. (٢/ ٢٢١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ٤٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٦٣ - ٦٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: معن. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣/ ٦٧).

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٨) من طريق شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا به. وأخرجه أحمد (١٩٩٤٦) و(١٩٩٨٧)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا تامًا. وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) ومن طريق البيهقي (١٠/ ٢١) من طريق عنبسة عن الحسن به.

ومدار الحديث علىٰ الحسن عن عمران بن حصين، وهو لم يسمع منه نص عليه الأئمة أحمد وابن المديني وابن معين، كما في «جامع التحصيل» (١٣٥). وفي الباب عن ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا ومختصرًا. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند أحمد في الموضع الثاني، وعند البيهقي، والحمد لله.

رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح»[١].

وذكر أبو حاتم وغيره أن الحسن لا يصح له سماع من عِمرانَ[٢].

[١٤٦٧] وعن عائشَةَ ﵂، قالت: سَابقني النَّبيُّ ﷺ علىٰ رجْليَّ فسبْقتهُ، فلما أرْهقَني [اللحمُ][٣] سابقني فسبقني، فقال: «**هذهِ بتلك**»[٤].

رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٤٦٨] ولأبي داود، أن رُكانة صارع النَّبيَّ ﷺ فصرعه النَّبيُّ ﷺ[٥].

باب العارية

[١٤٦٩] عن أنس قال: كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعارَ النَّبيُّ ﷺ فَرَسًا لأبي طَلْحَةَ فلما رجع قالَ: «**ما رأيْنَا منْ شيءٍ، وإنْ وجَدْنَا[ه][٦] لَبَحْرًا**»[٧].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٢٢).

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٢). «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٦).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١١٨) و(٢٤١١٩) و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨) و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٤٢) و(٨٩٤٤)، وابن ماجه (١٩٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه (وعند أبي داود مقرونًا بأبي سلمة) عن عائشة. فذكره بنحوه. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ. الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». كذا في نسخة من «جامع الترمذي»: «حسن غريب» وفي «مختصر سنن أبي داود (٦/ ٤٥): «وأخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم...» والحكم بالغرابة غير مضاف أشبه لأن أبا الحسن العسقلاني مجهول عند الحافظ، وأبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول أيضًا، كما في «التقريب»، وأبوه محمد بن ركانة مجهول! فإسناده مسلسل بالمجاهيل.

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) و(٢٨٢٠) و(٢٨٥٧) وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩).

[١٤٧٠] ولأبي داود، عن ابن مسعود قال: كنا نَعُدُّ الماعونَ علىٰ عهدِ رسول الله ﷺ عاريةَ القِدْرُ، والدَّلْوُ[١].

[١٤٧١] وعن الحسن، عن سَمُرةَ، مرفوعًا: «**علىٰ اليد ما أخَذَتْ حتَّىٰ تُؤدِّيَه**»[٢].

رواه الخَمْسَة.

وحسنه الترمذي[٣]، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط البخاري»[٤].

[١٤٧٢] وعن صَفْوَانَ بنِ أميَّةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٥] أدْرَاعًا، فقال: أغصْبًا يا محمدُ؟ قال: «**لا. بلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[٦].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله، فذكره. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه قد توبع، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) من طريق هشام بن عمار قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا شيبان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بنحوه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شيبانُ، تفرد به: الوليد بن مسلم» وهو يدلس ويسوّي.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» (٦/ ٦٨٤) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والنسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه».

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٣١) (٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/ ٤٧) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١٧): «والحسن مختلف في سماعه من سمرة». ثم إن الحسن مدلس فلا تقبل روايته حتىٰ يصرح بالسماع في هذا الحديث بعينه، وهذا ما لم نجده لكن يشهد له حديث جابر الآتي تحت رقم (١٤٧٢) فهو به حسن لغيره.

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٥) في الأصل: خيبر. والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٥٩٠) ومصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني =

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد: أعارية[١] مضمونةٌ، أو عاريةٌ مؤدَّاةٌ؟ قال: «بل عاريةٌ مؤدَّاةٌ»[٢]. ورواته ثقاتٌ.

[١٤٧٣] وعن الزُّهْريّ، عن عائِشَةَ، مرفوعًا: «مَنْ بنىٰ في رباع قومٍ بإذنهم فله قيمتُه»[٣].

رواه ابن عَدي، وإسناده لا تقوم به حُجة، ورواه البيهقي أيضًا عن ابن مسعود من قوله[٤].

=
(٣/ ٣٩)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ٨٩) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رُفَيع عن أُمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، فذكره، وفي سنده: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، القاضي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاءَ بالكوفة، وأخرج له مسلم متابعة، والبخاري تعليقًا، وأخرج له أصحاب «السنن»، وفي سنده أيضًا: أمية بن صفوان بن أمية، مقبول، كما في «التقريب». وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكِم (٣/ ٤٨ - ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٨٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسُول الله ﷺ سار إلىٰ حنين فذكر الحديث -وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ علىٰ صفوان ابن أمية فسأله أدراعًا عنده مئة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتىٰ نؤديها عليك» والسياق للبيهقي. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسنده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وصرح هنا بالتحديث.

(١) في الأصل: العارية مضمونة. والمثبت من «الكبرىٰ»، للنسائي (٥٧٧٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٦) من حديث همام بن يحيىٰ قال حدثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية عن أبيه قال، فذكره. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) أيضًا من طريق همام به، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) حديث ضعيف جدًّا مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٤٣)، وابن عدي (٥/ ٨) ومن طريقه البيهقي (٦/ ٩١) من طرق عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا به وبزيادة في آخره، وقال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضًا ضعيف» وعمر بن قيس المعروف بسندل متروك، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف جدًّا مرفوعًا والحديث مع ضعفه الشديد مخالف للحديث الآتي (١٤٨١).

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٩١) من طريق شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه
=

[١٤٧٤] وللدارقُطْني، عن عَمرو بن شُعيب، [عن أبيه، عن جدِّه][(١)]، مرفوعًا قال: «**ليس علىٰ المستعير غير المُغِلِّ ضمانٌ، ولا علىٰ المستودَع غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ**» والمغِلُّ: الخائن[(٢)].

فيه: «عَبيدةُ بنُ حسّان لا يحتج به»، قاله ابن حبان[(٣)]. والمحفوظ أنه من قول شُرَيحٍ القاضي لا غَيْرَ.

باب الغَصْب

[١٤٧٥] عن سعيد بن زَيْدٍ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**من اقتطع شِبرًا من أرضٍ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ الله إيَّاه [يوم القيامة][(٤)] من سَبْعِ أرَضينَ**»[(٥)].

=

عن عبد الله، فذكره بنحوه موقوفًا عليه. وسنده ضعيف، شريك هو النخعي المدني، وجابر هو الجعفي، شريك ضعيف وجابر متهم. وأحسن أحواله أنه من قول شريح، أخرجه البيهقيّ (٦/ ٩١) من طريق قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بني في أرض قوم بإذنهم فله قيمة بنائه. ورجاله ثقات، وقيس هو ابن الربيع وروايته مقرونة إسرائيل بن يونس.

(١) الزيادة من مصدر التخريج.

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عَبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢١٠): «وفي إسناده ضعيفان»، وقال الدارقطني: «عمرو (يعني ابن عبد الجبار) وعَبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شُريح القاضي غير مرفوع»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٩١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحًا قال: فذكره، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن شُريح القاضي» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٨٩) لابن حبان قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهًا بمئة حديث كلها موضوعة...».

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) واللفظ له.

[١٤٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها، مِثْلُهُ[١].

[١٤٧٧] وعنه[٢]، مرفوعًا: قال: «ليس لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ»[٣].

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسَّنه[٤]، وحكاه جماعةٌ عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

[١٤٧٨] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلتْ إحدىٰ أمهاتِ المؤمنينَ مع خادم بقصْعةٍ فيها/[٤٨/أ] طعامٌ فضَربتْ بيدها فكَسَرتِ القصْعَةَ، فَضمَّها، وقال: «كُلُوا» حتىٰ فَرَغُوا، فدفَعَ ذلك إلىٰ الرَّسولِ القَصعةَ الصحيحةَ، وحَبسَ المكسُورةَ[٥].

رواه البخاري، وصحح الترمذيّ، قال: فضَرَبتْ عَائِشَةُ القصعةَ بيدها فألقَتْ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) (١٤٢).

(٢) في الأصل: وعنها. ولعل الصواب ما أثبته لأن الحديث لسعيد بن زيد.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعًا به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وسنده صحيح علىٰ رسم الشيخين. وأعله الترمذي بالإرسال فقال: «وقد رواهُ بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». وهو عند النسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٦٢) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسُول الله ﷺ قال: فذكره مرسلًا. وتابعه الليث بن سعد عن هشام به مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به مرسلًا، وتابعه عبد الله بن إدريس عند البيهقي أيضًا عن هشام بن عروة به مرسلًا وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) عن هشام بن عروة به مرسلًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٣) من حديث الشافعي أنبأنا مالك به. ورجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص» (٣/ ١٠٢٤). لكن الذي وصله ثقة ثبت وهو أيوب السختياني فوجب الأخذ بزيادته.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٥٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥) إلا قوله: ذلك إلىٰ الرسول.

فيها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ**»(١).

[١٤٧٩] وأخرجه أحمَدُ، وأبو داود، والنسائي، وفيه: أفلتُ بن خَليفةَ العامري(٢).

قال أحمد: «لا بأسَ به»(٣)، وقال أبو حاتم: «شيخ»(٤)، وقال الخطابي: «في إسناده مقال»(٥).

[١٤٨٠] وللدارقُطْني: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفْسه**»(٦).

وفيه: عبد الله بن شَبيب، قالَ [أبو](٧) أحمد الحاكم: «ذاهبُ الحديث»(٨)، وقال بعضهم: «يَحِلُّ ضربُ عُنقِه»(٩).

---

(١) رواية الترمذي (١٣٥٩) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به وقال: «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٥١٥٥) و(٢٦٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٧١) من طريق فُليت - ويقال: أفلَت - عن جَسْرة بنت دجاجة عن عائشَة بنحو حديث أنس من رواية الترمذي. وفي سنده: جسرة بنت دجاجة العامرية، مقبولة عند الحافظ، ويشهد له حديث أنس المتقدم، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٠) وفيه: «ما أرىٰ به بأسًا».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٦).

(٥) «معالم السنن» (٣/ ١٥١).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) من طريق عبد الله بن شبيب أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن أبي قُتيلة أخبرنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعًا به، وسنده ضعيف جدًّا عبد الله بن شبيب واهٍ، ويحيىٰ بن إبراهيم أبي قُتيلة، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» والحارث بن محمد الفهري، وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٩) ومن فوقه ثقات فانحصرت علة الحديث في عبد الله بن شبيب.

(٧) في الأصل: قالَ أحمد والحاكم، والزيادة من «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٨) «ولسان الميزان» (٣/ ٢٩٩).

(٨) «الميزان» (٢/ ٤٣٨)، و«اللسان» (٣/ ٢٩٩).

(٩) قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٣٨) «يروىٰ عن أصحاب مالك، وبالغَ فضْلك الرازي، فقال: يحِلُّ ضرب عُنقه».

وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجوهٍ أُخَرَ[١].

[١٤٨١] وعن رافع بن خَديج، مرفوعًا: «من زرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له مِنْ الزَّرعِ شيءٌ، وله نفَقَتُهُ»[٢].

---

(١) في الباب: عن عم أبي حرة الرقاشي، وابن عباس، وعمرو بن يثربي.

أ- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. مطولًا وفيه: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٢٦) وفيه: علي بن زيد جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

ب- وأما حديث ابن عباس، فيرويه ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، أخرجه البيهقي (٦/ ٩٧) وإسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه صدوق يهم، كما في «التقريب».

جـ- وأما حديث عمرو بن يثربي، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري عنه مرفوعًا بنحوه، أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، والبيهقي (٦/ ٩٧) وعمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. ويشهد للأحاديث هذه حديث أبي هريرة «كل المسلم علىٰ المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج مرفوعًا به واللفظ لأبي داود والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله.. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك» وشريك ضعيف ساء حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج كما في «جامع التحصيل» (٥٢٠) وتابع شريكًا قيسُ بن الربيع فأخرجه البيهقي (٦/ ١٣٦) من طريقه عن أبي إسحاق به. وله عن رافع بن خديج طريق أخرىٰ عند أبي داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٧/ ٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٦) من طريق يحيىٰ القطان عن أبي جعفر الخَطْمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج وذكر قصة عمه ظهير بمعنىٰ حديث شريك، وهذا إسناد حسن متصل، أبو جعفر الخطْمي -بسكون الطاء- اسمه: عُمير بن يزيد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وباقي رجاله ثقات، وبه يصير حديث شريك حسنًا لغيره، والحمد لله.

رواه الخمسة -إلا النسائي- وحسَّنه الترمذي[١]، والبُخاري مرةً[٢]، ومرةً ضعفه[٣]، واحتج به أحمد في رواية، وقال مرة: «ليس محفوظًا، ولكن المحفوظ حديث ابن سيرين رأىٰ النَّبيُّ ﷺ زرْعًا يهتزُّ فقال: «**لمن هذا؟**» قالوا: لفلان، قال: «**أليس الأرضُ لفلان؟**» قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: «**مُروه فلْيُعْطِهِ نَفَقَتَه، وليأخُذْ أرضَهُ**» وقال الخطابي: «هذا لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»[٤].

وفيه: شريك[٥].

قال ابن حزم: «وأما الرواية عن عُمَرَ، وعليٍّ، وسعدِ بن أبي وقاصٍ، في عيْنِ الدابة أن فيها رُبْعَ ثَمنِها فثابتة[٦]. وعن عُمَرَ في عَيْنِ الجَملِ كذلك[٧]، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ وعليّ أنهما قضيا في ذلك بنصف القيمة، ولا يصح»[٨].

[١٤٨٢] وعن جابر رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه مرُّوا بامرأةٍ فذَبحتْ لهم شاةً، فدَخَل وأصحابُهُ، وكانوا لا يبدؤُون حتىٰ يَبْدَأ، فأخذ اللُّقمةَ فلم يستطع أن يُسيغَها، فقال: «**هذه شاةٌ ذُبِحَتْ بغير إذْنِ أهلِها**». فقالت المرأة: يا نبيَّ الله، إنا نأخذُ من آل معاذٍ، ويأخذون منا. رواه النسائي[٩].

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٦٣٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٣).

(٤) «معالم السنن» (٣/ ٨٢) يشير بحديث شريك بن عبد الله عن أبي إسْحَاق المتقدم ذكره.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة. «التقريب».

(٦) «المحلّىٰ» (٨/ ٥٩٠) وفيه: «وأما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها».

(٧) المرجع السابق (٨/ ٥٩١) بنحوه.

(٨) المرجع السابق (٨/ ٥٩١) بنحوه.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر، فذكره، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، =

[١٤٨٣] ولأحمدَ، وأبي داود، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن رجل من الأنصار، مرفوعًا نحوه(١).

[١٤٨٤] ولأحمدَ، عن ابن عُمَرَ قال: أمَرَني رسُولُ اللهِ ﷺ أن آتيَهُ بِمُدْيَةٍ، فأتَيْتُهُ بها، فخرجَنا معه إلىٰ سوقِ المدينةِ وفيها زِقَاقُ خَمْرٍ قدْ جُلِبَتْ مِنْ الشَّامِ، فأخذَ المُدْيَةَ مِنِّي فشَقَّ ما كانَ بِحَضْرَتِهِ وأمَرَنِي أنْ آتِيَ الأسواقَ كلَّها، فلا أجِدُ فيها زِقَّ خَمْرٍ إلا شقَقْتُهُ، ففَعَلْتُ، وأمر من كان معه أن يُعاونوني، فلَمْ أتْرُكْ شيئًا إلَّا شَقَقْتُهُ»(٢).

=

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وفي الباب عن رجل من الأنصار، ويأتي بعده. وهذا والحديث لم أجده عند النسائي في «المجتبىٰ» ولا في «الكبرىٰ».

(١) حديث صحيح وإسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، وفي «الدلائل» (٦/ ٣١٠) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلًا من الأنصار أخبره فذكره بنحو حديث جابر. عاصم بن كُليب، وأبوه كليب بن شهاب، كلاهما صدوق، كما في «التقريب»، ويشهد له حديث جابر السالف فهذا حديث صحيح إسناده حسن.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦١٦٥) من طريق أبي بكر -يعني ابن أبي مريم- عن ضمرة بن حبيب قال: قالَ عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ، فذكره، واختصره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا إسناد ضعيف أبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم يُنسب إلىٰ جده، ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلط، كما في «التقريب»، وضمرة بن حبيب الزُّبيدي، ثقة أخرج له أصحاب السنن. وله عن ابن عمر طريق أخرىٰ: أخرجها أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طُعمة - قال ابن لهيعة: لا أعرف أيشٍ اسمه- قال: سمعتُ عبد الله بن عمر: يقول خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المربد، فذكر نحوه. وسنده ضعيف، ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه وكان أيضًا يلقن، ومن أهل العلم من يضعفه مطلقًا، وأبو طُعمة مقبول عند الحافظ. وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٧) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به. وله طريق ثالثة عن ابن عمر: عند البيهقي (٨/ ٢٨٧) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر نحوه مطولًا وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

باب الوديعة

[١٤٨٥] عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه عن جدِّه، مرفوعًا: «**مَنْ أُودِعَ ودِيعةً، فلا ضَمَانَ عليه**»(١).

رواهُ ابن ماجه من رواية أيوب بن سُويد، عن المثنىٰ بن الصبَّاح، وكلاهما ضعيف.

وللدارقُطْني: «**لا ضَمانَ علىٰ مُؤْتَمَنٍ**»(٢).

قلت: يبعد أن يصحّ شيءٌ من هذا مرفوعًا، وإنْ صح فليس علىٰ إطلاقه، والله أعلم.

باب الشُّفعَة

[١٤٨٦] عن جابر، قال: قضىٰ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقعتِ

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنىٰ وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو». وله عن ابن عمرو طريق ثانية: عند البيهقي (٦/ ٢٨٩) قال: «وروىٰ ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «مَنْ استودع وديعة فلا ضمان عليه» وسنده ضعيف. وله عنه طريق ثالثة وهي الآتية بعده.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به، واللفظ للدارقطني. وضعفه البيهقي لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي، قالَ الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأما محمد بن عبد الرحمن الحجبي العبدري، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٣) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. والحديث وإن كانت مفرداته ضعيفة إلا أنها تكتسب قوة باجتماعها إذ ليست شديدة الضعف، ومن ثم تتعاضد ويصير الحديث حسنًا لغيره.

الحدودُ، وصُرِّفتِ الطُّرقُ، فلا شُفعَةَ[١].

وفي لفظ: إنما جعل النَّبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَم. وذكره[٢]. رواه البخاري.

ولمسلم: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ في الأرضِ[٣]، أو رَبْعٍ، أوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ له أنْ يبيعَ حتَّىٰ يُؤذِنَ[٤] شريكَهُ، فيأخُذَ أوْ يَدَعَ، فإنْ أبَىٰ فَشَرِيكُهُ أحَقُّ بِهِ**»[٥].

وفي لفظ: «**الجارُ أحقُّ بشُفعَةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدًا**»[٦].

رواه الخمسة، وحسّنه الترمذي، ورواتُه ثقاتٌ أثباتٌ. هُشيم[٧]، عن عبد الملك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: أرض.

(٤) في «صحيح مسلم»: حتىٰ يَعْرِضَ علىٰ شريكه.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد في آخره: «حتىٰ يُؤذِنَهُ».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤) كلهم من حديث هُشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعًا به، وأخرجه الترمذي (١٣٦٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وقال: «هذا حديث غريب (كذا في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعله سقط منه: حسن).. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث» وعبد الملك بن أبي سليمان من الثقات الأثبات وقد احتج به مسلم في «صحيحه» واستشهد به البخاري، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة من أجل هذا الحديث والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر المذكور (١٤٨٦) وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فمنطوق حديث جابر انتفاء الشفعة عند تميز الحدود، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات، فمفهومه ومنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر غير معارض له. «تهذيب السنن» (٥/ ١٦٧) بتصرف يسير.

(٧) في الأصل: هشام. والمثبت من مصادر التخريج.

ابن أبي سُليمان، ثقة مأمون، وثقه أحمدُ وغيره، وأخرجَ له الشيخان[١]، عن عطاء، عن جابر، إسنادًا كالشمس ليس دونها سحاب. وقول شعبة: سها فيه عبدُ الملك[٢]. لا يقدح فيه، لأنه مجرد ظن لا دليل [عليه][٣]، وقول الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»[٤] جَرْحٌ غير مبيَّن، ولا معارضةَ بينه وبين الأول[٥].

وفي لفظ: قَضىٰ بالشُّفْعة في كلِّ شيءٍ[٦]. رواه الطحاوي، ورواته ثقات.

[١٤٨٧] وعن أبي رَافِعٍ، أنه قالَ لسعدِ بن أبي وقَّاص: «ابتَع مِنِّىٰ بَيتي في دارِكَ، ولولا أني سمعت رسُول الله ﷺ يقول:/[٤٨/ب] «**الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»[٧] ما أعطيتُكها بأربعة آلاف»[٨]. رواه البخاري.

[١٤٨٨] وعن سَمُرَةَ مرفوعًا: «**جارُ الدَّارِ، أحقُّ بالدار**»[٩].

---

(١) يعني أن عبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم احتجاجًا والبخاري تعليقًا.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٦٧) رقم (٢٢٥٦).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٧).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» (٣/ ٥٨ - ٥٩)، و«تهذيب السنن» (٥/ ١٦٧).

(٦) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: «بسقبه» بالسين المهملة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) و(٢٠١٢٨) و(٢٠١٤٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٦) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروىٰ عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، مثله.. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسىٰ بن يونس».

وإسناده ضعيف، ورجاله ثقات، الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث. ورواه عيسىٰ بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه عنه =

رواهُ الخمسة -إلا ابن ماجه- وصححه الترمذي.

[١٤٨٩] وله، مع النسائي، عن ابن عباس مرفوعًا، ومرسلًا: «**الشُّفعةُ في كُلِّ شيءٍ**»(١).

=
الطحاوي (٤/ ١٢٢)، وابن حبان (٥١٨٢)، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم عن الترمذي. ورواه أيضًا عيسىٰ بن يونس قالَ حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار» أخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٣)، وصحح ابن القطان رواية عيسىٰ بن يونس علىٰ الوجهين فقال: في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٣): «وعندي أنه لا بُعدَ في أن يكون لعيسىٰ بن يونس فيه جميع الثلاث روايات وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه علىٰ الحسن.. وعيسىٰ بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه». وبهذا يتبين أن عيسىٰ بن يونس وافق أيضًا الجماعة في روايتهم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ثم زاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس، وكأنه لذلك قالَ الترمذِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حسن صحيح» ويشهد له حديث أبي رافع وجابر السالفين.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٩)، والدارقطني (٤/ ٢٢٣) من طريق أبي حمزة السكّري عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعًا به وبزيادة في أوله، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكّري، وقد روَىٰ غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.. وهكذا روىٰ غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا، ليس فيه عن ابن عبَّاس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة». وقال الدارقطني عقب إخراجه لحديث أبي حمزة السكري مرفوعًا: «خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه، عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده» وقال البيهقي: «الصواب مرسل». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ١٢٦) من حديث ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

[١٤٩٠] ولابن ماجه، عن ابن عُمرَ، مرفوعًا: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ»(١).

[١٤٩١] وللدارقُطْني، عن أنس، مرفوعًا: «لا شُفْعَةَ لنصراني»(٢).

باب إحْيَاءِ المَوات

[١٤٩٢] عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسُول الله ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها»(٣).

[١٤٩٣] وعن الصّعبِ بن جَثَّامةَ، أن النَّبيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقيعَ، وقال: «لا حِمَىٰ إلا للهِ ورسُولهِ»(٤).

---

(١) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٠٨) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٢٨): «وإسناده ضعيف جدًّا، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكىٰ تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت».

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعًا به، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: «قال أبو أحمد (يعني ابن عدي الحافظ): أحاديث نائل مظلمة جدًّا، وخاصة إذا روي عن الثوري». ثم أخرج البيهقي (٦/ ١٠٩) من طريق سُفيان عن حميد الطويل عن الحسن موقوفًا عليه، وقال البيهقي: «هذا هو الصواب من قول الحسن»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٧ - ٤٧٨): «وقال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني» قال: هو باطل». وفي «التنقيح» (٣/ ٦١): «وسئل (يعني الدارقطني) عن حديث حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لنصراني» فقال: يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، وهو وهم، والصواب: عن حميد الطويل عن الحسن من قوله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عدا قوله: بها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢).

[١٤٩٤] وعن أسْلمَ، أن عُمَرَ استَعْمَلَ مَوْلًى لهُ علىٰ الحِمَىٰ، وقالَ: «اضْمُمْ جناحَك علىٰ المسلمين، واتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ، وأدْخِلْ [ربَّ][1] الصُّرَيْمَةِ، وربَّ الغُنَيْمَةِ».

وذكر الحديث: ثم قال: «والذي نَفْسي بيدِهِ لولا المالُ الذي أحْمِلُ عليْهِ في سَبِيلِ الله ما حَمَيْتُ عليهمْ مِنْ بِلادِهِمْ شيئًا[2]»[3]. رواه البخاري.

[١٤٩٥] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا فضلَ الماءِ لتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ**»[4] ولمسلم: «**لا يُبَاعُ فَضْلُ الماءِ ليُبَاعَ بِهِ الكَلأُ**»[5].

[١٤٩٦] ولأبي داود: «اخْتَصَمَ رجُلانِ إلىٰ رسُول الله ﷺ في حرِيمِ نَخْلَةٍ فأمَرَ بجريدةٍ فذُرِعَتْ فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُعٍ -أو خَمسةَ- فقضَىٰ بذَلِكَ»[6].

---

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: شبرًا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧).

(٥) رواية مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق أبي طوالة وعمر (كذا عند أبي داود) ابن يحيىٰ عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره بنحوه. وهذا إسناد صحيح. أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة كما في «التقريب» وعمرو بن يحيىٰ هو ابن عمارة، روىٰ له الجماعة، وأبوه كذلك. (ووقع في «السنن» عُمر -بدون واو والصواب: عمرو، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٥) و«التقريب» (٥١٣٩) وفي الباب عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من حديث فضيل بن سليمان حدثنا موسىٰ بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيىٰ بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في النخلة والنخلتين والثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضىٰ أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريمًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأعلَّه البوصيري في «الزوائد (٢/ ٢٧٠) بالانقطاع فقال: «هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيىٰ لم يدرك عبادة بن =

[١٤٩٧] وللدارقُطْني: «**حريمُ البِئرِ البَدِي خمسةٌ وعشرون ذراعًا، وحريمُ العاديّةِ خمسونَ ذراعًا**» الحديث[(١)].

وقال: «الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

[١٤٩٨] وعَنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ، أنّ رجلًا من الأنصار خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ في شِراجِ الحَرّة، فقال رسُول الله ﷺ للزُّبيْرِ: «**اسق، ثُمَّ أرْسِلْ الماءَ إلىٰ جارك**»

=

الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن عدي». وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩) من طريق منصور بن صُقَيرٍ حدثنا ثابت بن محمد عنه قال، قالَ رسول الله ﷺ: «حريم النخلة مدُّ جريدها»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٧٣): «هذا إسناد ضعيف: ثابت بن محمد انقلب علىٰ ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت، كما ذكره الذهبي في «الكاشف» وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقير متفق علىٰ ضعفه». ومنصور بن صُقير، ضعيف، كما في «التقريب»، ومحمد بن ثابت العبدي صدوق، لين الحديث، كما في «التقريب». فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضًا وتتعاضد.

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٠) من حديث الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا به. وأخرجه أيضًا من طريق هارون بن عبد الرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وأشار البيهقي إلىٰ ضعف الطريقين: ففي الطريق الأول: الحسن بن أبي جعفر، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» وقال البخاري: منكر الحديث. وفي الطريق الثاني: هارون بن عبد الرحيم لم أهتد لترجمته، وراويه عن هارون هو محمد بن يوسف بن موسىٰ المقري اتهمه الدارقطني والخطابي بالوضع. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٠٥) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعًا به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وسنده صحيح مرسلًا. وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٧) من طريق سفيان به مرسلًا، وقال: «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسَيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:» فذكره. وسكت عنه هو والذهبي! وعمر بن قيس هذا المعروف بسنْدل، متروك، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٦/ ١٥٥) من طريق يحيىٰ بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قالَ أخبرني سعيد بن المسيب فذكره موقوفًا عليه من قوله. سنده صحيح، ورجاله ثقات. لذا قال الدارقطني: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

فغضب الأنصاري، فقال: أنْ كان ابنَ عمتك! فتلوَّن وجهُ رسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ ثم احْبِسْ الماءَ حتىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الجَدْرِ»(١).

[١٤٩٩] وعن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إياكم والجلُوسَ في الطُّرُقاتِ**» فقالوا: ما لنَا من مجالسنَا بُدٌّ، نتحدّثُ فيها. قال: «**فإذا أَبَيْتُمْ إلا المَجلِسَ فأَعْطُوا الطريق حقَّها**»، قالوا: وما حقُّها؟ قال: «**غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَىٰ**(٢)، **وردُّ السّلامِ، والأَمْرُ بالمعْرُوفِ، والنّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ**»(٣).

[١٥٠٠] ولأبي داود، عن أسمر بن مُضرِّسٍ مرفوعًا، قال: «**مَنْ سَبَقَ إلىٰ ما لم يَسبِقْ إليه مُسلم فهو له**»(٤).

[١٥٠١] وله، عن الشعبي، مرفوعًا قال: قال: «**منْ ترك دابَّةً بمهلكٍ [فأحياها رجل]**(٥) **فهي لمن أحياها**»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

(٢) في الأصل: وكف الأذىٰ عن الطرقات. وقوله: عن الطرقات، لم أجدها في «الصحيحين»، ولم يذكرها أبو البركات في «المنتقىٰ» (٣١٣٤) فرأيت حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (٦/ ١٤٢) من طريق أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عَقيلة بنت أسمر بن مُضرَّس، عن أبيها أسمر بن مضرِّس، فذكره بنحوه، وهذا إسناد مظلم ولا يعرف منه غير صحابيه، أم جنوب ومن فوقها مجاهيل، وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد حديثًا غير هذا».

(٥) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٥٢٥)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) من حديث عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ أنه قال:.. فذكره. وهذا إسناد ضعيف مرسل، وعبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) موصولًا من طريق أبان عن عبيد الله بن حميد به. قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: (يعني للشعبي) عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي =

وله، «فيمَنْ وجد دابة قد عجز [عنها][1] أهلُها» نحوه[2].

بابُ الوقْفِ

[١٥٠٢] عَنِ ابنِ عُمَرَ، أن عُمرَ أصابَ أرضًا بخيْبَر، فقال: يا رسُولَ الله، أصَبْتُ أرضًا بخيْبَر لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فما تأمُرُني؟ فقال: «**إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها**[3]، **وتصدَّقْتَ بِهَا**»، فتصدّقَ بها عُمَرُ علىٰ أن لا تُباعَ، ولا تُوهَبَ، ولا تُوَرَّثَ، في الفُقَراءِ، وذَوي القُرْبَىٰ، والرِّقَابِ، والضيف، وابنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ علىٰ مَنْ وَليَهَا أنْ يأكُلَ مِنْهَا بالمعروفِ، ويُطْعِمَ صدِيقًا غيرَ مُتأثِّلٍ[4] مالًا[5].

وفي البخاري، من حديث عمرو بن دينار، وكان ابن عُمَرَ يلي صدَقَةَ عُمَرَ، ويُهْدِي لناسٍ من أهل مكة كان يَنزِلُ عليهم[6].

[١٥٠٣] وعنه، قالَ عُمرُ: يا رسُول الله، إنّ المائةَ سَهْمٍ التي لي بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قطُّ أعْجَبَ إليّ منها، قدْ أردتُ أنْ أتصَدَّقَ بها، فقالَ رسُول الله ﷺ: «**احْبِسْ أصْلَها، وسَبِّلْ ثمَرَتَها**»[7]. رواه النسائي، وابن ماجه.

=

ﷺ فثبت الحديث موصولًا من طريق أبان، لكن مدار الحديث -مرسلًا ومتصلًا- علىٰ عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: ابن معين: لا أعرفه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(١) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٨) بسند ضعيف. وتقدم قبله.

(٣) في الأصل: أهلها. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) في الأصل: مقاتل. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٦) رواية البخاري (٢٣١٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١٥٠٤] وفي البخاري، عن أبي هُريرةَ ﷺ مرفوعًا: «**مَنْ احْتَبَسَ فرسًا في سبيلِ اللهِ إيمانًا واحتِسابًا**[(١)]، **فإنّ شِبَعَهُ، [وَرِيَّهُ][(٢)]، ورَوْثَهُ، وبَوْلَهُ، في ميزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ (حسناتٌ)**[(٣)]»[(٤)].

[١٥٠٥] ولمسلم عن عائشةَ ﷺ، قالت: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَوْلا أنّ قومَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بجَاهليَّةٍ لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ في سَبِيلِ اللهِ، ولجَعَلْتُ بَابَهَا بالأرْضِ، ولأدْخَلْتُ فيهَا مِنْ الحِجْرِ**»[(٥)].

[١٥٠٦] وفي البُخاري، أن عُمرَ قال: لقد هَمَمتُ أن لا أدَع فيها صَفْرَاءَ ولا بَيْضَاءَ [إلا قَسَمْتُها][(٦)]، فقال له شَيبةُ: لم يَفعَلْهُ صاحِبَاكَ، فقال: هما المرآن يُقتدىٰ بهما.[(٧)]/[٤٩/أ].

بابُ اللُّقَطَةِ

[١٥٠٧] عن زَيْدِ بنِ خالدٍ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ لُقَطَةِ الذهبِ والوَرِقِ؟ فقال: «**اعْرِفْ وِكاءَها**[(٨)] **وعِفاصَها، ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها**». قال: فضالةُ الغنَمِ؟ قال: «**هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذئْبِ**»[(٩)] قال: فضالةُ الإبلِ؟

---

(١) في «الصحيح»: وتصديقًا بوعده، بدل: واحتسابًا.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) قوله: حسنات. غير واردة في «الصحيح» وهي ثابتة في «مسند» الإمام أحمد (٨٨٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) واللفظ له.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥).

(٨) في «صحيح مسلم»: «اعرف عفاصها ووكاءها...».

(٩) في الأصل: «أو لذئب»، والتصويب من «صحيح مسلم».

obeikandl.com

قال: «ما لكَ ولَهَا! دَعْهَا معها حِذَاؤُها، وسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يجِدَها ربُّها»[١].

«ولتكن وَديعةً عندك، فإن جاء صاحبُها يومًا من الدَّهْر، فأدّها إليه»[٢].

[١٥٠٨] ولمسلم: «من آوىٰ[٣] ضالَّةً فهو ضَالٌّ، ما لم يُعرِّفْها»[٤].

وفي لفظ: «فإن جاء صاحبُها فعَرَفَ عِفاصَها، وعدَدَها، ووكاءَها، فأعْطها إيَّاه، وإلا فهي لك»[٥].

[١٥٠٩] وله، عن أُبيٍّ، مثلهُ[٦].

[١٥١٠] وله عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن لُقطةِ الحاجّ[٧].

[١٥١١] عَنْ أنسٍ قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ فقالَ: «لَوْلا أني أخافُ أنْ تكونَ مِنْ الصدقَةِ لأكلتُها»[٨].

[١٥١٢] [وعن][٩] جابرٍ، قال: رخَّصَ لنا رسُول الله ﷺ في العصا، والسَّوْطِ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) واللفظ لمسلم، وقوله: ولتكن وديعة عندك، رواية لمسلم (١٧٢٢) (٥) بعد السؤال عن لقطة الذهب والفضة.

(٢) رواية مسلم (١٧٢٢) (٥) وعنده: فإن جاء طالبُها.

(٣) في الأصل: رأىٰ. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥) (١٢).

(٥) رواية مسلم (١٧٢٥) (٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٢٣) (٩) عن أُبيّ نحوه.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٢٤) (١١).

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤).

(٩) الزيادة من المحقق.

والحبلِ، وأشباهِهِ يَلْتقطُهُ الرجُلُ يَنْتفعُ بِهِ[١].

[١٥١٣]وعن عكرمةَ، أحسُبهُ عن أبي هريرة، مرفوعًا قال: «**ضالَّةُ الإبِلِ المكتومةِ، غرامتُها ومِثْلُها مَعَها**»[٢].

رواهما أبو داود.

[١٥١٤] وفي رواية -أنه قال في مكةَ-: «**لا يَلْتقِطُ لُقَطَتها إلا لمن عَرَّفَها**» وقد مرَّ[٣].

[١٥١٥] عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ مرفوعًا: «**مَنْ وجَدَ[٤] لقطَةً فلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عدْلٍ، ثُمَّ**

---

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (٦/ ١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال. فذكره. وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك. وفي إسناده ضعف»، وسبب الضعف المغيرة بن زياد البجلي، قال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث. وخالفه المغيرة بن مسلم فرَواه عن أبي الزبير موقوفًا. قالَ أبو داود: «ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ». يعني أن المغيرة بن زياد رواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا، وخالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا عليه من قوله ليس فيه: «رخص لنا رسول الله ﷺ» والمغيرة بن مسلم صدوق، وأما المغيرة بن زياد فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب فرواية المغيرة بن مسلم الموقوفة أرجح؛ لأنه أوثق من المغيرة بن زياد.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٩١) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة به. وعمرو بن مسلم الجَنديّ اليماني، قالَ أحمد: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وفي رواية الدوري «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢١٧)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. فهو ممن لا يحتمل تفرده. ثم إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، كما قال الزكي المنذري.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٢٠٩٠) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥). مطولًا. وانظر حديث رقم (١١٨٣).

(٤) كذا الأصل. وفي «المسند» (١٨٣٣٦): التقط.

لا يكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإنْ جاءَ ربُّها فهُوَ أحقُّ بِهَا، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[١].

رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواته ثقات.

باب اللَّقِيطِ

[١٥١٦] عن سُنَيْنٍ، رجُلٍ مِنْ بني سُلَيْمٍ، أنَّه وجَدَ مَنْبُوذًا، قالَ فجئْتُ به إلىٰ عُمَرَ، قال: ما حملك علىٰ أخذ هذه النَّسمة؟ قال: وجدتُها ضائعةً فأخذتُها، فقالَ عريفُهُ[٢]: يا أمير المؤمنين إنَّه رجلٌ صالحٌ. فقال: كذلك؟ قال: نعمْ، قالَ عُمرُ: اذْهَبْ فهوَ حُرٌّ، ولك ولاؤُهُ، وعلينَا نفقتُهُ[٣]. رواه مالك في «الموطأ».

---

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٨١) و(١٨٣٣٦) (١٧٣٤٣)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطحاوي (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٨٧) من طريق خالد عن أبي العلاء بن الشخّير عن أخيه مطرّف عن عياض بن حمار. فذكره. واللفظ لأحمد (١٨٣٣٦) وعند أبي داود، وابن ماجه: «فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»، وكذا عند أحمد في رواية (١٨٣٣٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٠٨): «وهو حديث صحيح» ورجاله رجال الصحيح. وخالف خالدًا الجُريريُّ، فأخرجه النسائيّ في «الكبير» (٥٨٠٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء (وهو يزيد بن عبد الله) عن مطرف عن أبي هريرة. فخالفه في ذكر صحابيه. والجريريُّ هو سعيد بن إياس، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما في «التقريب»، لكن يرويه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، فكأن الحديثين محفوظان.

(٢) في الأصل: عن ثقة! والمثبت من «الموطأ» وفي «الصحيح» و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، و«تغليق لتعليق»: عريفي.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلّقًا مجزومًا به مختصرًا في «الشهادات» (١٦) باب إذا زكّىٰ رجل كفاه. ووصله البيهقي (٥/ ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سُنين أبي جَميلة -رجل مديني من بني سُليم- أنه وجد منبوذًا. فذكره. وهو في «الموطأ» (١٤١٥ - الاستذكار)، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٢) من طريق يحيىٰ (يعني ابن سعيد) أخبرني ابن شهاب أن سُنين أبا جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١): «ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري. وإسناده صحيح».

قال الإمام أحمد -في رواية مهنا-: «هذا اللقيط إنْ كان عبدًا فيستقيم أن يكون ولاؤه لهذا، وقد قالَ ﷺ: «**إنَّمَا الولاءُ لمنْ أعْتَقَ**»[(١)]. وإنْ كانَ حُرًّا فلا ولاءَ عليْهِ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ».

ويُشْبِهُ أن يكون الإمامُ أحمدُ قالَ هذا قبل أن يقول: إنَّ ولاءَه لملْتقطه، لما بلغَهُ خبرُ واثلة: «**تحوزُ المرأةُ ثَلاثَ مواريثَ**»[(٢)]. وسيأتي إن شاء الله.

باب الهِبَـة

[١٥١٧] عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يَقْبلُ الهديةَ، ويُثيبُ عليها[(٣)].

رواه البخاري.

[١٥١٨] وفي لفظٍ: «**إنَّ أطْيَبَ ما أكلْتُم من كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكم من كَسْبكُم**»[(٤)].

---

(١) حديث «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، وفي مواضع أخر، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) يأتي تخريجه في كتاب «الفرائض» (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٠٣٢) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٠ - ٢٤١) من طريق منصور عن إبراهيم عن عُمارة بن عُمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا بنحوه. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٥) و(٢٥٦٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٤١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعًا، وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق الأعمش عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعًا، ولم يذكر إبراهيم في الإسناد. واللفظ للترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي أسانيدهم عمة عمارة بن عمير قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦): «لا تُعرف». وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٤١)، وابن ماجه (٣١٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحوه. ورجاله رجال الشيخين، وأعله البيهقي =

رواه الخمسة. قال الأثرم: «قال أحمد: وهذا مضطرب».

[١٥١٩] وعنها، أنّ أبا بكر كان نحَلَها جِدادَ[١] عِشرينَ وَسْقًا مِنْ مالِهِ بالعالِيةِ[٢]، فلمَّا حضرَتْهُ الوَفَاةُ، قال: «لوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ واحْتَزْتِيهِ كانَ لكِ، وإنَّما هُوَ اليومَ مالُ وارثٍ، فاقْتَسِمُوهُ علىٰ كتَابِ اللهِ»[٣]. رواه مالك.

[١٥٢٠] وعن النُّعمانِ بن بَشيرٍ رضي الله عنه، أنّ أباه أتىٰ به النَّبيَّ ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا لي. فقال: «**أكلَّ أولادِكَ نَحَلْتَهُ مِثلَ هذا؟**» فقال: لا. قال: «**فارْجِعْهُ**»[٤]؛ فرجع أبي في تلك الصدقة[٥].

وفي لفظ: «**اتَّقُوا اللهَ، واعدِلُوا بين أولادِكُم**»[٦].

وفي لفظ: «**فإنِّي لا أَشْهَدُ علىٰ جَوْرٍ**»[٧].

وفي لفظ: «**أشهدْ علىٰ هذا غَيري**»، ثم قال: «**أيَسُرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ**

=

(٧/ ٤٨٠) بقوله: «وهو بهذا الإسناد غير محفوظ»، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة مرفوعًا. وأم عمارة: لا تعرف. قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/ ٥٤٦). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٤٨٠) من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي يجتاح مالي - قال: «أنت ومالُك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم». وسنده حسن.

(١) كذا الأصل. وفي «الموطأ»: جاد.

(٢) كذا الأصل. وفي «الموطأ» وهامش الأصل: بالغابة. وعليه علامة الصحة.

(٣) أثر صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٣٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

سواءً؟» قال: بلىٰ. قال: «**فلا إذن**»[١].

[١٥٢١] وعن ابن عبَّاس رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**العائدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيئِهِ**»[٢].

[١٥٢٢] وفي لفظ: «**لا يَحِلُّ للرجل أن يُعطِيَ العطيَّةَ فيرجعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعطي ولدَه**»[٣]. رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٤].

[١٥٢٣] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**العُمْرىٰ مِيراثٌ لأهْلِهَا**» أو قال: «**جائِزَةٌ**»[٥].

[١٥٢٤] وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قَضَىٰ رسُول الله ﷺ بالعُمْرىٰ لمنْ وُهِبَتْ له[٦].

ولمسلم: «**أمسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفسِدُوها، فمنْ أعمَر عمْرىٰ فهي للذي أُعْمِرَهَا حيًّا، ومَيِّتًا، ولعَقِبِهِ**»[٧].

وفي لفظ: إنما العُمْرىٰ التي أجازها[٨] رسُول الله ﷺ أن يَقُولَ: هي لك ولعِقبكَ،

---

(١) رواية مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١١٩) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٥) و(٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس سمع ابن عباس وابن عمر يقولان. فذكره مرفوعًا، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح» وسنده حسن، رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب بن محمد، صدوق عند الحافظ.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) ٢٥) واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٨) في «صحيح مسلم»: أجاز.

فأمَّا إذا قال: هيَ لك ما عِشْتَ، فإنها ترجِعُ إلىٰ صاحبِها[١].

[١٥٢٥] وفي لفظ: «**العُمْرىٰ جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبىٰ جائزةٌ لأهْلِهَا**»[٢]. رواه الخمسة.

[١٥٢٦] وعن عَمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جدِّه][٣] مرفوعًا: «**لا يَجُوز للمرأةِ أمرٌ في مَالِها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَهَا**»[٤]. رواه الخمسة/[٤٩/ب]، إلا الترمذي.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده علىٰ شرط مسلم.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وإسناده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والبيهقي (٦/ ٦٠) من طريق حسين (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب به بنحوه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنىٰ بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. والمثنىٰ ضعيف لكنه متابع فيه وتقدم نحوه رقم (١٤١١).